Afro-Asian Journal of Scientific Research (AAJSR)
المجلة الأفروآسيوية للبحث العلمي
E-ISSN: 2959-6505
Volume 4, Issue 2, 2026
Page No: 428-451
Website: https://aajsr.com/index.php/aajsr/index
SJIFactor 2024: 5.028 ISI 2025: 0.915 معامل التأثير العربي (AIF) 2025: 0.76

The Hajj Rituals Manuscript (Manasik) of Sheikh Abi Al-Irshad Al-Ujhuri (d. 1066 AH): An Analytical Study and Critical Editing of the First Half

Ali Mohamed Yousef*
Department of Sharia, Faculty of Islamic Studies, Misurata University, Libya

منسك الشيخ أبي الإرشاد الأجهوري ت 1066 هـ
دراسة وتحقيق للنصف الأول

علي محمد يوسف*
قسم الشريعة، كلية الدراسات الإسلامية، جامعة مصراتة، ليبيا

*Corresponding author: a.yusuf@isl.misuratau.edu.ly

Received: April 12, 2026	Accepted: May 24, 2026	Published: June 07, 2026

Copyright: © 2026 by the authors. Submitted for possible open access publication under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

Abstract:
This research addresses the jurisprudential aspect of the Hajj rituals manuscript (Manasik) authored by Sheikh Abi Al-Irshad Nur al-Din Ali bin Muhammad al-Ajhuri (d. 1066 AH). The study provides a comprehensive biography of Sheikh Al-Ajhuri, exploring his lineage, birth, upbringing, and his most prominent teachers and students. It highlights his esteemed scholarly status, cataloging his numerous publications and treatises, while firmly verifying the attribution of this manuscript to him and outlining his specific methodology. Furthermore, the research involves the critical editing and textual verification (Tahqiq) of the text by collating three distinct manuscript copies, accompanied by scholarly commentary to clarify ambiguities and enhance articulation. The significance of this topic lies in the author's high scholarly standing; he was a fundamental Maliki jurist, the chief mufti of the Maliki school in Egypt, and an authority for both the Islamic East and West. The manuscript is uniquely characterized by its simplicity and accessibility in describing the rituals of Hajj and Umrah, presenting essential rulings that are indispensable for every pilgrim. The primary objective of this research is to critically edit, publish, and preserve Sheikh Al-Ajhuri's text for contemporary benefit. Ultimately, the study yields several key findings, most notably: the manuscript's concise focus on essential Hajj rituals and practical rulings while deliberately avoiding exhaustive jurisprudential minutiae. It stands out for its fluent and lucid style, as well as its precise chronological arrangement, systematically ordering the rituals from start to finish based on their sequential performance.

Keywords: Abo Al-Irshad Al-Ujhuri, Manasik Books, Rulings of Hajj, Maliki Jurisprudence, Maliki Manuscript.

الملخص:
يتناول هذا البحث الجانب الفقهي من منسك الشيخ أبي الإرشاد نور الدين علي بن محمد الأجهوري المتوفى سنة 1066هـ -رحمه الله تعالى-؛ حيث عُني البحث بالتعريف بالشيخ الأجهوري ومناسكه، مستعرضاً اسمه، ومولده، ونشأته، وأبرز شيوخه وتلاميذه، مع بيان مكانته العلمية وسرد قائمة بمؤلفاته ورسائله، بالإضافة إلى توثيق نسبة هذا المنسك إليه وبيان منهجه فيه . واشتمل البحث على تحقيق النص وضبطه بالمقابلة بين ثلاث نسخ خطية، والتعليق عليه بما يزيل غوامضه ويزيده وضوحاً. وتكمن أهمية الموضوع في المكانة العلمية للمؤلف؛ فهو الفقيه المالكي العمدة الإمام، شيخ المالكية وحامل

لواء المذهب في مصر بلا منازع، ومفتي المشرق والمغرب، مع كثرة تصانيفه وتلاميذه، بالإضافة إلى ما يتميز به الكتاب من سهولة وتيسير في وصف أعمال الحج والعمرة وبيان أحكامهما التي لا يستغني عنها حاج ولا معتمر. ويهدف البحث إلى إخراج نص منسك الأجهوري ونشره للاستفادة منه. وقد خلص البحث في ختامه إلى مجموعة من النتائج؛ من أهمها: اقتصار المنسك على ما تمس إليه الحاجة من بيان المناسك وأحكامها فعلاً وتركاً، وعدم تعرضه في الكثير الغالب للتفصيلات الفقهية وما يتفرع عنها، وتميزه بسهولة العبارة ويسرها، وحسن الترتيب؛ حيث رتّب فيه أعمال المناسك من أولها لآخرها مرتبة الأول فالأول حسب العمل.

الكلمات المفتاحية: كتب المناسك، أبو الإرشاد الأجهوري، أحكام الحج، الفقه المالكي، مخطوط مالكي.

المقدمة:

الحمد لله حق حمده، والصلاة والسلام على نبيه وعبده، وعلى آله وصحبه ومن استن بسنته واهتدى بهديه إلى يوم الدين.

وبعد: فإن حج بيت الله الحرام ركن من أركان الإسلام، فرضه الله تعالى على عباده مرة في العمر، وبينه رسوله الكريم صلى الله عليه وسلم قولا وعملا فقال: (خذوا عني مناسككم). وقد أفرده العلماء بالتأليف من بين سائر العبادات، فكثرت فيه المؤلفات وانتشرت واختلفت مناهجها. وكان ممن ألف في المناسك الشيخ أبي الإرشاد نور الدين علي بن محمد الأجهوري المتوفى سنة 1066 هـ رحمه الله تعالى، وهو شيخ المالكية ومفتيها بالأزهر وغيره، ومسند الدنيا في الحديث، فقد ألف في المناسك كتابا بين فيه كيفية أعمال الحج والعمرة وأهم أحكامهما بأسلوب يسهل فهمه وإدراكه، وألحقه بخاتمة ذكر فيها فوائد متنوعة مما يتعلق بالمناسك والدعاء فيها. ولذا وقع اختياري على النصف الأول من هذا المنسك – وهو جانب الأحكام – ليكون محلا للدراسة والتحقيق في بحث بعنوان: منسك الشيخ أبي الإرشاد الأجهوري المتوفى سنة 1066هـ - دراسة وتحقيق للنصف الأول.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الموضوع في:

1. المكانة العلمية للمؤلف، فهو الفقيه المالكي العمدة الإمام، شيخ المالكية وحامل لواء المذهب في مصر بلا منازع، ومفتي المشرق والمغرب، مع كثرة تصانيفه وتلاميذه.
2. سهولة الكتاب وتيسيره في وصف أعمال المناسك وبيان أهم أحكامها التي لا يستغني عنها حاج ولا معتمر.

الدراسات السابقة:

بعد جمع النسخ المخطوطة والشروع في نسخها وتحقيقا والتعليق عليها علمت أن الكتاب تمت طباعته في دار اكتب العلمية، بتحقيق أحد الباحثين، وسعيت في الحصول على نسخة منه فلم أظفر بها، ولم أر من المطبوع إلا صورة الغلاف، فاخترت المسير فيما عزمت عليه، فلكل باحث نظرة وفكرة، ولعلي أكون قد قدمت شيئا في هذا البحث.

منهج البحث:

اتبعت في هذا البحث عدة مناهج علمية، فالمنهج الوصفي في التعريف بالمؤلف ومناسكه، والمنهج التوثيقي في توثيق النص ومسائله، والمنهج التحليلي في تحليل النص والتعليق عليه.

خطة البحث:

اقتضت طبيعة هذا البحث أن يكون في مقدمة ومبحثين وخاتمة.

- **فالمقدمة:** اشتملت على سبب اختيار الموضوع، وبيان أهميته ومنهجه وخطته.
- **المبحث الأول:** في الجانب الدراسي وهو التعريف بالمؤلف وكتابه، وجاء في مطلبين:
- **المطلب الأول:** التعريف بالشيخ الأجهوري.
- **المطلب الثاني:** التعريف بمناسكه.
- **والمبحث الثاني:** في الجانب التحقيقي، وهو تحقيق النصف الأول من (مناسك الأجهوري) والتعليق عليه بحسب ما تيسر.
- **ثم الخاتمة:** التي اشتملت على أهم نتائج البحث والدراسة.

هذا والله المستعان وعليه التكلان، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

المبحث الأول: التعريف بالشيخ الأجهوري ومناسكه:

المطلب الأول: التعريف بالشيخ الأجهوري:

أولا: نسبه ومولده ونشأته ووفاته:

أبو الإرشاد نور الدين علي بن زين العابدين محمَّد بن زين الدين عبد الرحمن بن علي الأُجهوري، نسبة إلى أُجهور الورد قرية بريف مصر. وأجهور بضم الهمزة، وينطقها العامة بالفتح(1).

(1) من مصادر ترجمته: كنز الرواة (413، 414) ورحلة العياشي (281/2) واقتفاء الأثر (119) وخلاصة الأثر (157/3) والتقاط الدرر (138) ونشر المثاني (80/2) وصفوة من انتشر (229) وفهرس الفهارس (783/2) وشجرة النور الزكية (303/1) والفكر السامي (279/2) وأزهار البستان (229) ومعجم المؤلفين (510/2) والأعلام (13/5).

ولد بمصر، وتوفي بها ليلة الأحد مستهل جمادى الأولى سنة 1066 للهجرة، وصلي عليه صبيحتها بالجامع الأزهر، وذكر المحبي أنه ولد سنة 967 هـ، وأيده بأنه: كان قد أخبره بعض الأولياء أنه يعيش مائة سنة، فلما مرض وعرف أنه مرض الموت وكان قد بلغ تسعا وتسعين تعجب وقال كلام الأولياء لا يتخلف. وتأوله الشيخ أحمد البشبيشي أنه اشتبه عليه مولده، فيكون مولده 966 هـ، وقال المحبي: ما قارب الشيء يعطى حكمه(2). وقال تلميذاه الثعالبي والعياشي: ولادته سنة 975 هـ، واختاره القادري والإفراني والكتاني (3).

وقد ذكر الثعالبي والعياشي أن النور الأجهوري روى عن محمد بن محمد بن أحمد الفيشي، وذكر الزركلي وغيره أن الفيشي توفي سنة 972 هـ، وهذا يشكل مع ولادة الأجهوري سواء أكانت سنة 975 هـ أم سنة 967 هـ، وإن كان الثاني يبقى محتملا. وقد ذكر الشيخ الأجهوري الفيشي هذا ولم يقل إنه شيخه أو أخذ عنه، قال في ثبته عند ذكره لمشايخه الذين أخذ عنهم الفقه: «هؤلاء كلهم أخذوا عن جدي لأبي الشيخ عبد الرحمن الأجهوري بضم الهمز، وهو عن جماعة من أجلهم الشيخ أحمد الفيشي جد الشيخ محمد الفيشي شارح العزية وغيرها، وأما الشارح المذكور فتلميذ جدي المذكور» (4). فعرف بالفيشي بأنه تلميذ جده وشارح العزية ولم يذكر أنه أخذ عنه ولا أنه شيخه.

ونشأ بمصر على الاشتغال والملازمة، والحرص على طلب العلم، حفظا للمتون وتفهما فيها وتقييدا للفوائد، ووقوفا على الغرائب. وبكر للسماع على شيوخ الوقت والاستجازة منهم ممن له علو الإسناد، قال المحبي: وقد جمع الله له بين العلم والعمل، وطار صيته في الخافقين، وعم نفعه وعظمت بركته، وقد جد فبرع في الفنون فقها وعربية وأصلين وبلاغة ومنطقا، ودرس وأفتى وصنف وألف(5). وانتهت إليه رئاسة مذهب مالك في المشرق، وانتفع الناس به طبقة بعد طبقة من سائر المذاهب، ورحل إليه الناس من الآفاق فألحق الأحفاد بالأجداد. جمع بين العلم والعمل وطار صيته وعم نفعه وعظمت بركته، وعمر حتى قارب المائة(6).

ثانيا: شيوخه:

أخذ عن أعلام يشق عدهم ويصعب حصرهم، ذكر بعضهم في ثبته، فقال: «أخذت الفقه الذي منه كتاب الشيخ خليل عن جماعة أجلاء، من أجلهم الشيخ محمد البنوفري، والشيخ كريم الدين البرموني، والشيخ القاضي محمد المدعو بدر الدين القرافي، والشيخ عثمان العزي، وهؤلاء كلهم أخذوا عن جدي لأبي الشيخ عبد الرحمن الأجهوري» (7). قال المحبي: «أخذ عن مشايخ كثيرين، سرد منهم الشهاب العجمي في مشيخته نحو ثلاثين رجلا، وأعلاهم قدرا: الشمس محمد الرملي، والبدر حسن الكرخي، والسراج عمر بن أُلْجايْ الحنفي، والحافظ نور الدين علي بن أبي بكر القرافي الشافعي» (8). وأخذ أيضاً عن أبي النجا سالم السنهوري وشمس الدين محمد الفيشي. **وهنا أعرف ببعض هؤلاء الأعلام بإيجاز:**

1. **شمس الدين محمد بن محمد بن أحمد الفيشي [9]**، العلامة الفقيه المالكي، أخذ عن الناصر اللقاني، والشمس التتائي، والشرف الطخيخي، والزينين البحيري والأجهوري، قرأ عليهم مختصر خليل، وقرأ أكثر مختصر ابن الحاجب على الأجهوري. من مؤلفاته المنح الوفية لشرح المقدمة العزية، والمنح الإلهية في شرح العشماوية. توفي سنة 972 هـ رحمه الله تعالى.
2. **أبو عبد الله شمس الدين محمد بن سلامة البَنَوْفَرِي [10]:** الفقيه الصالح الزاهد الورع، من أعيان الفقهاء في مصر، أخذ عن الناصر اللقاني، والتاجوري وغيرهما، تفرد برئاسة المذهب في مصر، وأخذ عنه أبو النجا السنهوري وبه تفقه، والأجهوري وغيرهما، قيل: إنه كان يختم إقراء مختصر خليل في أربعة أشهر، ويمشي لرباط الإسكندرية أربعة أشهر، ويحج في أربعة أشهر. توفي في حدود 998 هـ رحمه الله تعالى.
3. **كريم الدين عبد الكريم البرموني المصراتي [11]:** الإمام المحدّث المسند الراوية الفقيه النبيه ترجم لنفسه في كتابه روضة الأزهار فقال: أول مشايخي الشمس اللقاني لازمته بزاوية الشيخ أحمد زروق إلى أن انتقل لبلده لقانة، وأخذت عن أخيه الناصر وانتفعت به وبالشيخ التاجوري وابن حجر الهيتمي وغيرهم. وعنه أخذ أئمة منهم الشيخ إبراهيم اللقاني والنور الأجهوري وكان له سند عال. له شرح على مختصر خليل في جزأين، وروضة الأزهار في مناقب الشيخ عبد السلام الأسمر الذي فرغ من تأليفه 1005هـ، وتوفي بعدها رحمه الله تعالى.
4. **بدر الدين محمد بن يحيى بن عمر القرافي [12]:** قاضي المالكية بمصر، كان صدرا من صدور العلم، أخذ عن عبد الرحمن الأجهوري والتاجوري والزين الجيزي، وألف كتبا منها شرح الموطأ، وشرح على مختصر ابن الحاجب، وتوشيح الديباج، والقول المأنوس بتحرير ما في القاموس. توفي سنة 1008 هـ رحمه الله تعالى.

---

(2) ينظر خلاصة الأثر (160/3). واختاره في شجرة النور الزكية (304/1) ومعجم المؤلفين (510/2) والأعلام (13/5).
(3) ينظر كنز الرواة (413، 414) ورحلة العياشي (281/2) والتقاط الدرر (138) وصفوة من انتشر (230) وفهرس الفهارس (783/2).
(4) ثبت الأجهوري (35).
(5) خلاصة الأثر (157/3).
(6) ينظر كنز الرواة (413، 414) وفهرس الفهارس (783/2) وشجرة النور (303/1).
(7) ثبت الأجهوري (35) وينظر رحلة العياشي (281/2) وكنز الرواة (414).
(8) خلاصة الأثر (157/3).
(9) ينظر ترجمته في: نيل الابتهاج (598) وشجرة النور (280/1) والأعلام (59/7).
(10) ينظر ترجمته في: نيل الابتهاج (599) وشجرة النور (281/1).
(11) ينظر ترجمته في: نيل الابتهاج (373) ودرة الحجال (145) وشجرة النور (281/1) والأعلام (57/4).
(12) ينظر ترجمته في: خلاصة الأثر (258/4) وكفاية المحتاج (479) والتقاط الدرر (35) وشجرة النور (288/1) .

5. **عثمان بن علي بن محمد العِزي [13]:** بالعين المهملة المكسورة كما قال محمد مخلوف، أحمد فقهاء المالكية، وأجلاء شيوخ العربية، ولد بمصر ونشأ بها، وأخذ عن علماء كثيرين، وعنه جماعة آخرون، توفي يوم السبت السابع عشر من محرم سنة 1009 هـ رحمه الله تعالى.
6. **أبو النجا سالم بن محمد بن محمد السنهوري [14]:** الفقيه المالكي المحدث المتفنن، أدرك الناصر اللقاني، وتفقه بالبنوفري، وأخذ عنه جم غفير من أهل مصر والشام والحرمين، منهم البرهان اللقاني والنور الأجهوري. قال التنبكتي: وهو الآن شيخ المالكية والمحدثين بمصر. له شرح على مختصر خليل. توفي سنة 1015 هـ رحمه الله تعالى.
7. **شمس الدين محمد بن أحمد بن حمزة الرملي [15]:** فقيه الشافعية بمصر، ومرجع الفتوى، لقب بالشافعي الصغير، أخذ عن والده والشيخ زكريا الأنصاري والناصر اللقاني وغيرهم، ألف مؤلفات كثيرة منها نهاية المحتاج في شرح المنهاج، وشرح الإيضاح مناسك النووي، وشرح البهجة الوردية. وشرح الآجرومية وشرح العقود في النحو. توفي سنة 1004 هـ رحمه الله تعالى.

ثالثا: تلاميذه:

أخذ عنه من لا يعد كثرة، وقال الثعالبي: وانتفع الناس به طبقة بعد طبقة من سائر المذاهب، وانتهت إليه رئاسة مذهب مالك على الإطلاق، وعمر حتى صار العلم المفرد في علو الإسناد، ورحل الناس إليه من سائر الآفاق للأخذ عنه، فألحق الأحفاد بالأجداد[16].

وهنا أذكر بعض تلاميذه، فمنهم:

1. **عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني (17):** المالكي العلامة الإمام مرجع المالكية، ولد بمصر سنة 1020 هـ، ولزم نور الدين الأجهوري سنين عديدة، وأخذ عن البرهان اللقاني والشبراملسي وغيرهم، ثم تصدر للإقراء بجامع الأزهر، وله مؤلفات في الفقه وغيره، منها شرحه لمختصر خليل، وشرح العزية، وكتاب في المناسك. توفي سنة 1099 هـ رحمه الله تعالى.
2. **أبو عبد الله محمد بن عبد الله الْخَرَشي [18]:** الفقيه المالكي الإمام شيخ المالكية، وأول من تولى مشيخة الأزهر، أخذ عن البرهان اللقاني، ولازم بعده النور الأجهوري، وتصدر للإقراء بالجامع الأزهر. وألف مؤلفات منها: شرحان على مختصر خليل كبير وصغير، تلقاهما العلماء بالقبول. ومنتهى الرغبة في حل ألفاظ النخبة لابن حجر. ولد سنة 1010 هـ، وتوفي سنة 1101 هـ رحمه الله تعالى.
3. **برهان الدين أبو إسحاق إبراهيم بن مرعي بن عطية الشبرخيتي [19]:** الفقيه الإمام العمدة، أخذ عن الأجهوري وبه تفقه والشيخ يوسف الفيشي وغيرهما. وعنه جماعة منهم الشيخ علي النوري، له عدة مؤلفات في الفقه والحديث وغيرها، منها شرح على مختصر خليل، وشرح على العشماوية، وشرح على الأربعين النووية، وشرح على ألفية السيرة للعراقي. مات غريقاً بالنيل وهو متوجه إلى رشيد سنة 1106هـ رحمه الله تعالى.
4. **ناصر الدين محمد النشرتي المالكي [20]:** ممن تفقه بالأجهوري، له الأنوار الواضحة في السلام والمصافحة، توفي رحمه الله تعالى سنة 1120 هـ وصلي عليه بالأزهر بمشهد حافل، وحضر جنازته الأمراء والأعيان.
5. **أبو مهدي عيسى بن محمد الثعالبي الجعفري [21]:** عالم المغربين والمشرقين، من أكابر فقهاء المالكية في عصره. أصله من وطن الثعالبة من أعمال الجزائر. ولد ونشأ في زواوة بالمغرب، ورحل في طلب العلم، أخذ بالجزائر عن علي بن عبد الواحد الأنصاري ولازمه وتزوج ابنته، ثم انتقل إلى مصر وأخذ عن النور الأجهوري، ثم ارتحل واستقر بمكة وتوفي فيها رحمه الله تعالى سنة 1080 هـ. له فهرس سماه كنز الرواة، ذكر فيه أسماء شيوخه والتعريف بهم وبمؤلفاتهم ومقروآتهم وأسماء شيوخهم. وترجم فيه لشيخه الأجهوري وذكر ما رواه وأخذه عنه.
6. **أبو سالم عبد الله بن محمد العياشي [22]:** نسبة لآل عياش قبيلة من البربر بفاس، الفقيه المالكي صاحب الرحلة، أخذ بالمغرب عن الشيخ عبد القادر الفاسي وميارة وغيرهما، ثم ارتحل لمصر فأخذ الأجهوري والخفاجي والشبراملسي وغيرهم. له كتاب الرحلة العياشية سماها ماء الموائد ومسالك الهداية بأسانيد شيوخه، واقتفاء الأثر بعد دهاب أهل الأثر يعرف بفهرس العياشي، ومنظومة في بيوع ابن جماعة وشرحها، وغيرها. ورجع إلى بلاده إلى أن توفي بها سنة 1090 هـ رحمه الله تعالى.

---

(13) ينظر ترجمته في: خلاصة الأثر (109/3) وشجرة النور (288/1).
(14) ينظر ترجمته في: خلاصة الأثر (204/2) ونشر المثاني (139/1) وكفاية المحتاج (140) وشجرة النور (289/1).
(15)ينظر ترجمته في: خلاصة الأثر (342/3) والتقاط الدرر (25) والأعلام (7/6).
(16) كنز الرواة (413، 414) وفهرس الفهارس (783/2).
(17)ينظر ترجمته في: خلاصة الأثر (287/2) والتقاط الدرر (238) والأعلام (272/3).
(18)ينظر ترجمته في: سلك الدرر (63/4) وشجرة النور (317/1) والأعلام (241/6).
(19)ينظر ترجمته في: تاريخ الجبرتي (117/1) وشجرة النور (317/1) وطبقات المالكية (67) والأعلام (73/1).
(20) ينظر ترجمته في: تاريخ الجبرتي (124/1) ومعجم المؤلفين (317/1) والأعلام (73/1).
(21) ينظر ترجمته في: خلاصة الأثر (240/3) والتقاط الدرر (179) وشجرة النور (311/1) والأعلام (108/5).
(22) ينظر ترجمته في: نشر المثاني (254/2) وتاريخ الجبرتي (115/1) وشجرة النور (314/1).

رابعا: مكانته العلمية:

تبوأ الشيخ نور الدين الأجهوري مكانة عالية في الفقه والحديث، فهو في الفقه شيخ المالكية وحامل لواء المذهب في مصر بلا منازع، وفي الحديث هو مسند الدنيا على الإطلاق، **ومما قيل في الثناء عليه وبيان منزلته العلمية:**

- **قال المحبي:** «هو شيخ المالكية في عصره بالقاهرة وإمام الأئمة وعلم الإرشاد وعلامة العصر وبركة الزمان كان محدثاً فقيهاً رحلة كبير الشأن وقد جمع الله تعالى له بين العلم والعمل وطار صيته في الخافقين وعم نفعه وعظمت بركته وقد جسد فبرع في الفنون فقهاً وعربية وأصلين وبلاغة ومنطقاً ودرس وأفتى وصنف وألف وعمر كثيراً ورحل الناس إليه في الآفاق للأخذ عنه فألحق الأحفاد بالأجداد»[23].
- **وقال تلميذه الثعالبي:** «الإمام الأوحد، والهمام الجهبد المفرد، علم الإرشاد... علامة العصر باعتراف الموالف والمخالف، وإنسان عين المصر بوفاق المصادر والمساعف، شيخ المشايخ الأئمة الأعلام، والآية المأثورة بأفلام الألسنة وألسنة الأقلام، ملحق الأصاغر بالأكابر، ووارث أعلاق السيادة كابرا عن كابر، مسند الدنيا على الإطلاق، وبركة الوقت المنتجع إليها من أعماق الآفاق»[24].
- **وقال تلميذه العياشي:** «أول من أجازني وأخذت عنه بمصر الشيخ الفقيه، المسن النبيه، ملحق الأحفاد بالأجداد، خاتمة أهل الإسناد، ذو المحاسن الباهرة، شيخ المالكية بالقاهرة، بل في الدنيا كلها»[25].
- **وقال عنه عبد الحي الكتاني:** «مسند الدنيا، ومفتي المالكية وحامل رايتهم في عصره، الإمام كثير التلماذ والتصنيف... انتهت إليه رئاسة مذهب مالك في المشرق، وانتفع الناس به طبقة بعد طبقة من سائر المذاهب، ورحل الناس إليه من سائر الآفاق، فألحق الأحفاد بالأجداد، وعمر حتى قارب المائة»[26].
- **وقال عنه الإفراني:** «الشيخ الإمام، علم الأعلام، وشيخ الإسلام، ملحق الأحفاد بالأجداد، شيخ المالكية بالديار المصرية، بل في الدنيا كلها، كانت الفتاوى تبعث له من المغرب الأقصى، ويعتمد أهل مراكش على فتواه حسبما ذكره أبو العباس أحمد الأندلسي في رحلته، كان رحمه الله متبحرا في العلوم، ثبتا في النقل، مؤيدا في الفهم مع الدين المتين والورع التام»[27].
- **وقال عنه الشيخ محمد مخلوف:** «شيخ المالكية في عصره وصدر الصدور في مصره إمام الأئمة وعلم الإرشاد وبركة الزمان وقدوة الزهاد المحدث الرحلة الكبير الشأن جمع بين العلم والعمل وطار صيته وعم نفعه وعظمت بركته عمر فألحق الأحفاد بالأجداد»[28].
- **وقال عمر رضا كحالة:** «عالم أديب، مشارك في الفقه والكلام والحديث ومطلحه، والسيرة النبوية والمنطق وغيرها»[29].

خامسا: كتبه ومؤلفاته:

للشيخ النور الأجهوري رحمه الله مؤلفات كثيرة في علوم مختلفة، في الفقه والحديث، والسيرة واللغة والمنطق، وغيرها، تلقاها العلماء بالاستحسان والقبول، **منها:**

1. شروحه الثلاثة على مختصر خليل في فقه المالكية: كبير في اثني عشر مجلداً لم يخرج عن المسودة، ووسط في خمسة، وصغير في مجلدين.
2. شرح على رسالة ابن أبي زيد القيرواني في الفقه في مجلدات.
3. حاشية على شرح التتائي للرسالة.
4. شرح عقيدة الرسالة. ذكره تلميذه الثعالبي.
5. منسك صغير.
6. المغارسة وأحكامها.
7. النيابة في الوظيفة.
8. غاية التبيان لحل شرب ما لا يغيب العقل من الدخان. وروى القادري بسنده عن الشيخ الأجهوري أنه رجع عن الفتيا بتحليل الدخان إلى تحريمه(30). والله أعلم.
9. رسالة أخرى في مسألة الدخان يرد فيها على اللقاني.
10. شرح أرجوزة في أحكام الخنثى.

---

(23) خلاصة الأثر (157/3).
(24) كنز الرواة (413).
(25) اقتفاء الأثر (119).
(26) فهرس الفهارس (783/2).
(27) صفوة من انتشر (229).
(28) شجرة النور الزكية (303/1).
(29) معجم المؤلفين (510/2).
(30) نشر المثاني (81/2) والتقاط الدرر (139).

11. رسالة في آداب قراءة القرآن وكيفية نزوله وجمعه ورسمه. مطبوعة.
12. الزهرات الوردية في الفتاوى الأجهورية. مطبوع.
13. الأجوبة المحررة لأسئلة البررة.
14. حاشية على شرح اللقاني لخطبة المختصر.
15. عقيدة منظومة وشرحها شرحاً نفيساً. مطبوع.
16. شرح مختصر ابن أبي جمرة من البخاري.
17. حاشية على شرح النخبة للحافظ ابن حجر. مطبوع.
18. شرح الدرر السنية في نظم السيرة النبوية، وهو شرح على ألفية العراقي. مطبوع.
19. حاشية على الشمائل لم تخرج من المسودة.
20. النور الوهاج في الكلام على الإسراء والمعراج.
21. قصة مقتل الحسين.
22. ثبت الأجهوري. مطبوع.
23. فضائل رمضان شرح فيه آية الصوم. مطبوع
24. هداية المنان في فضائل ليلة النصف من شعبان.
25. مقدمة في فضل يوم عاشوراء.
26. أوراد الأيام.
27. منظومة الشهداء وشرحها، طبعت.
28. رسالة في فضل إنشاء المساجد وعمارتها. مطبوعة.
29. شرح ألفية ابن مالك لم يخرج عن المسودة.
30. شرح التهذيب للتفتازاني في المنطق.
31. مرشدة الحساب في فهم قواعد الحساب.

المطلب الثاني: التعريف بمنسكه:

أولا: إثباته لمؤلفه وسبب تأليفه:

لا شك في نسبة هذه المناسك للشيخ نور الدين الأجهوري رحمه الله تعالى، **ومما يؤكد هذه النسبة ما يلي:**

1. بعض من ترجم له نسب إليه كتابا في المناسك، منهم تلميذه الثعالبي حيث قال عند ذكر مؤلفاته: (ومنسك صغير)، ومثله المحبي[31].
2. نقل عن هذه المناسك تلميذه الشيخ عبد الباقي الزرقاني في مناسكه، فقال: «فإن أرادت الستر سدلت عن جهها خمارا، ولا يضرها لصوقه بوجهها، ولا تطلب بإبعاده عن وجهها، كما ذكره شخنا الأجهوري بمنسكه»[32]. وقال في موضع آخر: «وقال شيخنا الشيخ علي الأجهوري: والظاهر أنه لا يكفي في النزول الواجب إناخة البعير، بل لا بد من حط الرحال، أو لبث بقدر ذلك فيكفي وإن لم يحط الرحال»[33].
3. ما جاء في أول هذا المنسك من ذكر اسم المؤلف، حيث قال: «أما بعد: فيقول أفقر عباد الله وأحوجهم إلى مغفرته علي الأُجْهوري: هذه نبذة يسيرة جمعتها في أحكام الحج والعمرة...»[34].

- **أما سبب تأليفه:** فقد صرح الشيخ في أول منسكه بأنه ألفها استجابة لسؤال بعض الإخوان له أن يعيره كتابا في المناسك، ولم يكن لدى الشيخ رحمه الله شيء من المؤلفات، فكتب هذه الرسالة لتجمع أهم مسائل الحج والعمرة. قال رحمه الله: «هذه نبذة يسيرة جمعتها في أحكام الحج والعمرة وما يتعلق بهما في ساعة من الزمان، حين سألني بعض الإخوان إعارة بعض الكتب المؤلفة في ذلك وليس عندي شيء منها، نفع الله تعالى بها»[35].

ثانيا: محتواه ومنهجه:

احتوى هذا المنسك على أهم مسائل الحج والعمرة وأحكامها، فذكر فيه مؤلفه رحمه الله كيفية الحج من ابتدائه بالإحرام وميقاته الزماني والمكاني وصفته وواجباته ومحرماته، وما يترتب على المخالف لها، وسننه، ثم طواف القدوم والسعي بين الصفا والمروة، ثم الوقوف بعرفة والمبيت بمزدلفة ورمي جمرة العقبة والحلق والتقصير، ثم طواف الإفاضة والمبيت بمنى ورمي الجمار بها، ثم العمرة وبعض ما تختص به من أحكام عن الحج. ثم أعقبها بخاتمة مشتملة على فوائد جمة متعلقة بآداب السفر وفضل الحج والأدعية فيه وغيرها.

---

(31) ينظر كنز الرواة (41) وخلاصة الأثر (158/3).
(32) مناسك الحج والعمرة للزرقاني (17).
(33)مناسك الحج والعمرة للزرقاني (27).
(34) ص (18) من هذا البحث.
(35) ص (18) من هذا البحث.

كل ذلك بينه المؤلف رحمه الله بعبارة ميسرة وأسلوب سهل يفهمه كل من أراد أداء المناسك، فلم يتعرض لأدلة المسائل، ولا التفريعات الفقهية، ولا ذكر الخلافات المذهبية غالبا، وهو بهذه المنهجية قد حقق ما أراده حيث قال في أول كتابه: «هذه نبذة يسيرة جمعتها في أحكام الحج والعمرة وما يتعلق بهما في ساعة من الزمان» [36].

ثالثا: عملي في التحقيق:

اخترت النصف الأول من مناسك الشيخ لتحقيقه، وهو المشتمل على أعمال مناسك الحج والعمرة وأحكامها، وتركت النصف الثاني وهو الخاتمة وما اشتملت عليه من الفوائد مؤملا إتمام الكتاب بالتحقيق والإخراج مستقبلا إن شاء الله تعالى،

وقد اتبعت في تحقيق هدا الجزء الخطوات التالية:

1. نسخت النص المحقق متبعا قواعد الإملاء، ووضعت علامات الترقيم المساعدة على فهم النص.
2. اعتمدت طريقة النص المختار، وأشرت إلى أهم الفروق بين النسخ في الهامش.
3. أضفت إلى النص عناوين بارزة لترشد إلى فهم المناسك وأحكامها، وجعلت هذه العناوين بين قوسين.
4. أثبتت بالهامش بعض التعليقات التي على النسخة الأزهرية.
5. خرجت الأحاديث الواردة من مصادرها، مع بيان درجتها.
6. وثقت النصوص الفقهية التي ذكرها المؤلف، ووثقت أغلب المسائل الفقهية من مصادرها في كتب الفقه المالكي.
7. ترجمت للأعلام الواردة أسماؤهم في النص.
8. وضحت الكلمات الغريبة وبينت معانيها من خلال المعاجم المختصة.
9. أتممت ما أغفله المؤلف من بعض المسائل المهمة، كمحرمات الإحرام حيث لم يذكرها كلها.
10. علقت على النص بما يوضح مسائله ويجليها، وأنبه على ما فيه خلاف إن كان قويا.

رابعا: النسخ المعتمدة في التحقيق:

اعتمدت في تحقيق المخطوط على ثلاث نسخ خطية، **وهي:**

- **الأولى:** نسخة مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز بالدار البيضاء، ضمن مجموع يشتمل على أربعة مناسك وكتاب الجامع لخليل، يقع فيه ترتيب مناسك الأجهوري الثالث، يتكون من 21 صفحة، وظهر الأوراق غير مكتوب، ورمزت لها بحرف أ.
- **الثانية:** نسخة الأزهر: وهي ضمن مجموع بمكتبة الصعايدة، رقم خاص 1044، والرقم العام 40038، عدد الأوراق 81، يتكون المجموع من خمس كتب في المناسك على مذاهب مختلفة، رابعها مناسك الأجهوري من الصفحة 41 إلى صفحة 66، وهذه النسخة عليها تعليقات بهامشها على بعض المواضع، لم أعرف صاحبها. ورمزت لهذه النسخة بحرف ب.
- **الثالثة:** نسخة المسجد النبوي تحت رقم 2284، تتكون من 15 لوحة، كتبت بخط مغربي، وهي نسخة غير كاملة، فليس بها الخاتمة، بل تشتمل على أحكام المناسك خاصة، ولعل الخاتمة ألحقها مؤلفها بمنسكه فيما بعد والله أعلم. وقد رمزت لهذه النسخة بحرف ج.

وقد ألحقت صورا من النسخ المعتمدة في التحقيق قبل الشروع في النص المحقق.

هذا وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(36) ص (18) من هذا البحث.

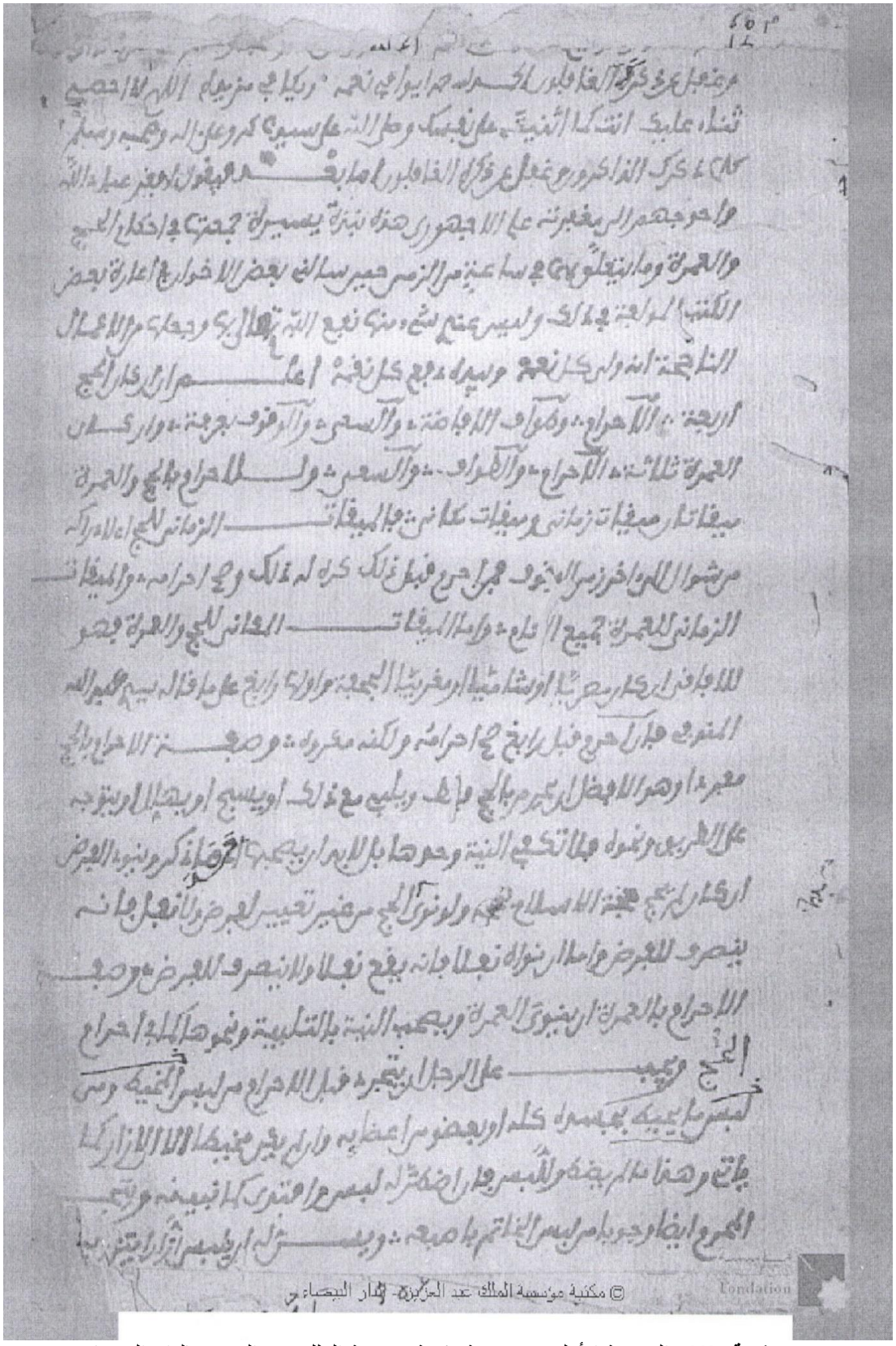

صورة رقم (1): الصفحة الأولى من نسخة مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز بالدار البيضاء

صورة رقم (2): الصفحة الأولى من النسخة الأزهرية ب

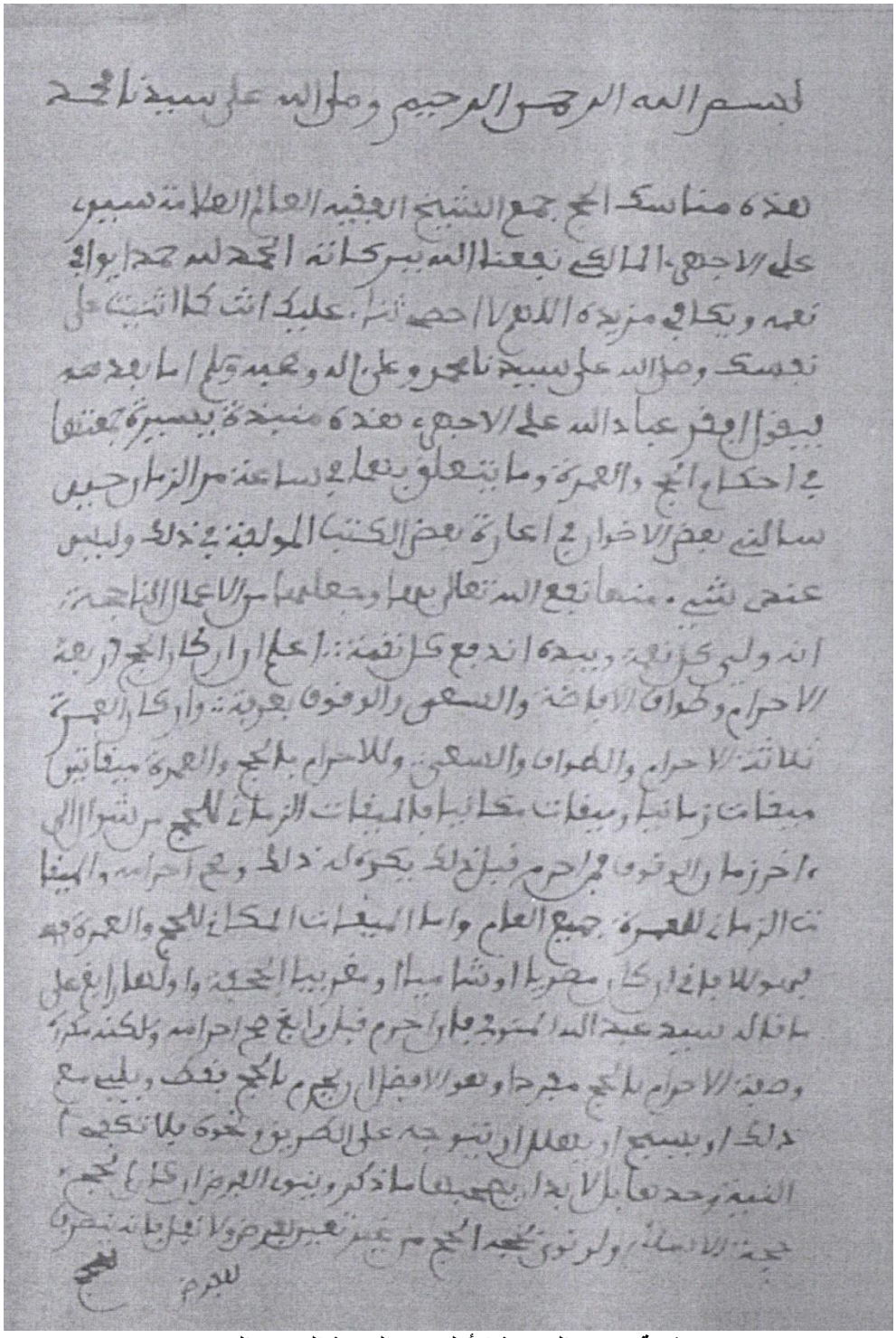

صورة رقم (3): الصفحة الأولى من النسخة المسجد النبوي ج

بسم الله الرحمن الرحيم[37]

الحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده، اللهم [إني][38] لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم (كلما ذكرك الذاكرون وغفل عن ذكرك الغافلون)[39].

(37) في النسخة ج زيادة: وصلى الله على سيدنا محمد. هذه مناسك الحج، جمع الشيخ الفقيه العالم العلامة سيدي علي الأجهوري المالكي نفعنا الله ببركاته.

(38) زيادة من ب.

(39) سقطت من ج.

أما بعد: فيقول أفقر عباد الله (وأحوجهم إلى مغفرته) [40] على الأُجْهوري: هذه نبذة يسيرة جمعتها في أحكام الحج والعمرة وما يتعلق بهما في ساعة من الزمان حين سألني بعض الإخوان إعارة بعض الكتب المؤلفة في ذلك وليس عندي شيء منها، نفع الله تعالى بها، وجعلها من الأعمال الناجحة، إنه ولي كل نعمة، وبيده دفع كل نقمة.

أركان الحج والعمرة:

- اعلم أن أركان الحج أربعة: الإحرام، وطواف الإفاضة، والسعي، والوقوف بعرفة.
- (وأركان العمرة ثلاثة: الإحرام، والطواف، والسعي) [41].

الركن الأول: الإحرام:

1. **مواقيت الإحرام:** وللإحرام بالحج والعمرة ميقاتان: ميقات زماني، وميقات مكاني.

- فالميقات الزماني للحج - أي لإدراكه - من شوال إلى آخر زمن الوقوف بعرفة[42]، فمن أحرم قبل ذلك كره له ذلك وصح إحرامه[43].
- والميقات الزماني للعمرة: جميع العام[44].
-
- وأما الميقات المكاني للحج والعمرة: فهو للآفاقي[45] إن كان مصريا أو شاميا أو مغربيا الْجُحْفَة، وأولها رابغ على ما قاله[46] سيدي عبد الله المنوفي[47]، فإن أحرم قبل رابغ صح إحرامه ولكنه مكروه[48].

---

(40) سقطت من ج.

(41) سقطت من ب.

(42) ما ذكره المؤلف هنا موافق لما قاله ابن عرفة في مختصره: (ميقاته الزماني في الحج ما قبل زمن الوقوف من أشهره؛ وهو شوال وتالياه)؛ والمشهور أن ميقات الحج الزماني ثلاثة أشهر كاملة (شوال وذو القعدة وذو الحجة) وقيل شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة، وفائدة الخلاف تعلق الدم بتأخير طواف الإفاضة عن أشهر الحج، غير أن الشيخ هنا قيد الميقات بالذي يدرك فيه الحج فهو كما قال. ينظر غنية الناسك في علم المناسك (240) والتوضيح (518/2) والمختصر الفقهي لابن عرفة (140/2) ومواهب الجليل (3/395-398).

(43) يكره الإحرام بالحج قبل أشهره، ويصح إن وقع ولا ينقلب إلى عمرة عندنا. وقال الشافعية: إن أحرم به في غير أشهر الحج لم ينعقد حجا، وانعقد عمرة مجزئة عن عمرة الإسلام على الأصح عندهم. ينظر غنية الناسك في علم المناسك (240) ومناسك الشيخ خليل (55) ومناسك النووي مع حاشية ابن حجر (129) وهداية السالك لابن جماعة (573/1) ومغني المحتاج (477/1).

(44) ويستثنى منه من أحرم بالحج، فلا ينعقد له الإحرام بالعمرة إلا بعد تمام الإفاضة والرمي في اليوم الرابع ولو تعجل، فإن أتمهما انعقد إحرامه مع الكراهة، ويمنع من فعل أي شيء للعمرة حتى تغرب شمس اليوم الرابع. ينظر التهذيب في اختصار المدونة (501/1) والتلقين (156) والتوضيح (519/2) وإرشاد السالك إلى أفعال المناسك (244/1).

(45) الآفاقي هو من لم يكن بمكة، فهو ليس من أهلها ولا مقيما بها ولا مستوطنا. فأما من كان بمكة سواء كان من أهلها أو مستوطنا بها أو مقيما فيحرم للحج من مكة، ويستحب لهم الإحرام من المسجد الحرام، إلا المقيم بها إذا اتسع وقته فيستحب له الخروج لميقاته. ويحرم للعمرة وللقران من الحل، وأفضل جهاته الجعرانة ثم التنعيم.

أما الآفاقي الذي يصل إلى مكة: فالمواقيت المحدودة له خمسة، ذكر منها الشيخ المؤلف الجحفة. وبقي أربعة هي:

ذو الحليفة ميقات أهل المدينة. ويلملم لأهل اليمن والهند. وقرن لأهل نجد وتهامة. وذات عرق لأهل العراق وخراسان وأهل المشرق. لما في البخاري عن ابن عباس قال: (إن النبي صلى الله عليه وسلم وَقَّت لأهل المدينة ذا الحُلَيْفة ولأهل الشأم الجُحْفة، ولأهل نجد قَرْنُ المنازل، ولأهل اليمن يلملم، هن لهن ولمن أتى عليهن من غيرهن ممن أراد الحج والعمرة، ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ، حتى أهل مكة من مكة). صحيح البخاري (134/2) ك الحج - ب مهل أهل مكة للحج والعمرة [1524]. ينظر مناسك الشيخ خليل (55-56) وإرشاد السالك إلى أفعال المناسك (244/1-247) وإرشاد السالك المحتاج (128-140).

(46) نقله عنه الشيخ خليل في مناسكه فقال (57): (ومال شيخنا إلى أنه – أي رابغ – من أعمال الجحفة ومتصل بها، وكان ينقله عن الزواوي) وقال الزواوي في شرحه على ابن الحاجب (ج5/ل28) ما نصه: (ومنه يحرم الناس اليوم وأحسبه من أول أراضي الجحفة، ومن أحرم منه فقد أحرم من أول الميقات) ومشى عليه ابن فرحون في إرشاد السالك (573/2) فقال: (ورابغ أول ميقات الجحفة). وخالف في ذلك ابن الحاج فقال في المدخل (203/4): (فإذا وصل إلى موضع الإحرام فليحذر مما يفعله بعضهم وهو أنهم يحرمون من رابغ وهو موضع قبل الجحفة، فيبدؤون الحج بفعل مكروه وهو الإحرام قبل الميقات) ينظر التوضيح (527/2) وشرح الزرقاني على خليل (250/2) .

(47) هو أبو محمد عبد الله بن محمد بن سليمان المنوفي، الفقيه المالكي الإمام الجامع بين العلم والعمل مع الصلاح، اشتغل بالتفسير والحديث والعربية والأصول، وكان أكثر اشتغاله بالفقه ويرى أنه الأهم، واشتهر بالديانة والصلاح والعبادة، أخذ عن ركن الدين ابن القوبع والشرف الزواوي وأبي عبد الله بن الحاج صاحب المدخل وعنه جماعة منهم أحمد بن هلال الربعي وخليل بن إسحاق، وبه انتفع وألف تأليفاً في مناقبه وكراماته. مولده سنة 686 هـ وتوفي في رمضان سنة 749 هـ . ينظر الوافي بالوفيات (373/17) والدرر الكامنة (312/2) ونيل الابتهاج (219) وشجرة النور الزكية (205/1).

(48) فالإحرام قبل الميقات المكاني مكروه عندنا. ينظر التوضيح (527/2) وشرح الزرقاني على خليل (250/2) .

2. **صفة الإحرام:**

وصفة الإحرام بالحج مفردا وهو الأفضل[49]: أن يحرم[50] بالحج فقط ويلبي مع ذلك أو يسبح أو يهلل أو يتوجه على الطريق ونحوه، فلا تكفي النية وحدها بل لا بد أن يصحبها أحد ما ذكر[51].

وينوي الفرض إن كان لم يحج حجة الإسلام، ولو نوى بحجه الحج من غير تعيين لفرض ولا نفل فإنه ينصرف للفرض، وأما إن نواه نفلا فإنه يقع نفلا ولا ينصرف للفرض[52].

وصفة الإحرام بالعمرة: أن ينوي العمرة ويصحب النية بالتلبية ونحوها كما في إحرام الحج.

3. **واجبات الإحرام ومحرماته:**

ويجب على الرجل أن يتجرد قبل الإحرام من لبس المَخِيط ومِن لبس ما يحيط بجسده كله أو بعضو من أعضائه وإن لم يكن مخيطا إلا الإزار كما يأتي، وهذا ما لم يضطر للُّبس، فإن اضطر له لبِس وافتدى كما نبينه[53]. ويتجرد المحرم أيضا وجوبا من لبس الخاتم بأصبعه[54].

ويسن له أن يلبس إزارا يتزر به في وسطه، ورداء يجعله على ظهره، ونعلين كالْمِدَاس والحدوة، وأما السرموجة[55] والتاسومة[56][57] فلا يجوز لبسهما إلا لضرورة كما في الخف المقطوع أسفل من الكعب. ويحرم عليه أيضا إذا أحرم أن يستر وجهه ورأسه بما يعد ساترا ولو حناء أو طينا[58].

---

(49) اختلف في أي أنواع الإحرام أفضل: فمذهب المالكية تفضيل الإفراد على غيره. والأصح عند الشافعية تفضيل الإفراد إن اعتمر بعده في سنته، وإلا فالتمتع والقران أولى. وقال أبو حنيفة القران أفضل، ثم التمتع ثم الإفراد، وعند الحنابلة أفضلها التمتع ثم الإفراد ثم القران. ينظر المدونة (295/1) والمقدمات (397/1) والمنهاج (263) وبداية المجتهد (335/1). والحاوي للماوردي (61/5) وحاشية ابن حجر على الإيضاح (158) ومختصر اختلاف العلماء للجصاص (103/2) وبدائع الصنائع (174/2) والهداية للمرغيناني (171/1) وعمدة السالك لابن بلبان (430) والعدة شرح العمدة (169) وكشاف القناع (93/6).

(50) يحرم: أي ينوي، لأن الإحرام هو نية الدخول في النسك، قال القاضي عبد الوهاب في التلقين (159): الإحرام هو اعتقاد دخوله في الحج. وينظر المنهاج في بيان مناسك الحاج (255).

(51) قال ابن الحاجب في مختصره (186): وَيَنْعَقِدُ بِالنِّيَّةِ مَقْرُوناً بِقَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ مُتَعَلِّقٍ بِهِ كَالتَّلْبِيَةِ وَالتَّوَجُّهِ عَلَى الطَّرِيقِ. وقال ابن بزيزة في روضة المستبين (568/1): (ظاهر كلام القاضي أن الحج ينعقد بالنية المنفردة دون أن يقترن بها فعل من أفعال الحج وهو خلاف المعروف. وتحصيل القول فيه: أنه إن انضم إلى النية فعل أو قول كالتلبية فلا خلاف في انعقاد الحج، وإن انفردت النية فالمشهور أن الحج لا ينعقد قياسًا على الصلاة، والشاذ أنه ينعقد). وفي المختصر الفقهي لابن عرفة (140/2): (وفيه – أي انعقاده – بمجرد النية طرق: المازري وابن العربي وسند: ينعقد بها. اللخمي: كاليمين بها. ابن بشير: المذهب لا ينعقد بها). وينظر التوضيح (515/2) وإرشاد السالك المحتاج للحطاب (167) وإرشاد السالك لابن فرحون (254/1).

فالقول بعدم كفاية النية وحدها هو ما شهره الأكثر ابن بشير وابن شاس وابن الحاجب وخليل وابن راشد لباب اللباب (173) والقوانين الفقهية (136) والشامل (240/1) والحطاب والخرشي والزرقاني والبناني. واعتمد الشيخ العدوي كفاية النية وحدها، ومثله الدردير والأمير في مجموعه (23/2) والدسوقي (21/2). والسبتي (251) والمنهاج (255) والكافي (347/1).

(52) ينظر جامع الأمهات (184) وإرشاد السالك لابن فرحون (259/1) وإرشاد السالك المحتاج للحطاب (113). وقال الشافعية: إن نواه نفلا انصرف للفرض. ينظر الحاوي للماوردي (83/4) ومغني المحتاج (462/1).

(53) فالاضطرار للبس يسقط الإثم، ولا يسقط الفدية. ينظر المنهاج (323) وإرشاد السالك المحتاج (190).

(54) قال ابن فرحون في إرشاد السالك (548/2) (وفي الخاتم قولان: بلزوم الفدية، وهو المشهور؛ لأنه محيط، وبعدمها لأنه يسير) وقال في الشامل (260/1) (وحرم عليه بخاتم على المعروف، وفي الفدية قولان). وينظر التبصرة للخمي (1290/3) ومواهب الجليل (565/3).

(55)ينظر بالنسبة لـ سَرْ مُوزِه المعجم الفارسي الكبير للدكتور إبراهيم الدسوقي شتا، ط مكتبة مدبولي (1569/2) وتعني كما قلت الجرموق ولفظة الجرموق من المعاجم الأُخرى. وانظر الحطاب 142/3 والخرشي 323/2 والمعجم العربي لأسماء الملابس (233) قال فيه: (ثم صارت السرموزة تطلق على صندل أو شبشب تلبسه النساء فوق أخفافهن).

(56) التاسومة نوع من الأحذية، تختلف فيها عن باقي أنواع الأحذية؛ فهي صناعة يدوية مائة بالمائة، وهي من الجلد الطبيعي مائة بالمائة، وليس فيها يمين وشمال، فكلتا فردتيها يمكن لبسها بأي من القدمين، فهي بيضوية الشكل، وشسعها من أربع قطع، أو ست قطع، ونعلها قطعة واحدة، وليس لها كعب، وعقبها أقل عرضاً من مقدمتها، وألوانها، تكاد تنحصر بالأحمر القاني، أو الأحمر الداكن أو الأسود . ينظر المعجم العربي لأسماء الملابس (88).

(57) في هامش نسخة ب: ط وكذا البابرج والصرمة والبلغة ونحو ذلك كله يحرم لبسه لأنه من المخيط، إلا المزورة كأن لم يوجد النعل أو وجد غاليا غلوا فاحشا بأن زاد عن العادة، ثلث الثمن فأكثر. اهـ

(58) قال ابن أبي زيد في الرسالة (76): (وإحرام المرأة في وجهها وكفيها، وإحرام الرجل في وجهه ورأسه). ونحوه في المدونة (296/1) وينظر التوضيح (72/3) حيث ذكر الخلاف في تغطية الوجه ثم قال: (المذهب وجوب الفدية بتغطية الوجه. ووقع في المدونة في الحج الأول: ويكره للمحرم أن يغطي ما فوق الذقن، فإن فعل فلا شيء عليه لما جاء عن عثمان).

ويجب على المرأة أن تعري يديها من القفازين، وهو ما يجعل على صفة الكف من قطن أو كتان أو نحوه، قال ابن عرفة[59]:«ويجب على المرأة تعرية يديها قبل إحرامها من القفازين، ويستحب من غيرهما. فإن أدخلتهما في قميصها فلا شيء عليها»[60].

وكذا[61] يجب عليها تعرية وجهها، فلا يجوز لها ستره إلا إذا أرادت الستر عن أعين الناس، فلا يحرم عليها ستره، لكنها لا تغرز السترة بإبرة ونحوها ولا تربطها، بل تسدلها من فوق رأسها، ولا يضرها لصوق الساتر بوجهها، ولا تطلب بإبعادها عن وجهها[62].

ويحرم على المحرم أيضا - سواء كان رجلا أو امرأة - الجماع ومقدماته[63]، وكذلك صيد البر، واستعمال الطيب المؤنث وهو ما يظهر ريحه[64] وأثره كالمسك، بخلاف المذكر وهو ما يظهر ريحه ويخفى أثره[65] كالورد والياسمين[66].

ويحرم عليه أيضا إبانة الشعر، وقلم الظفر لغير ضرورة[67].

4. **ما يترتب على مخالفة شيء من واجباته:**

فإن لبس المحرم ما يجب تجرده منه وجبت عليه الفدية، سواء فعل ذلك لضرورة أو لغير ضرورة، ويجوز له اللبس ابتداء للضرورة لا لغيرها[68].

وشرط وجوب الفدية في اللبس أن يحصل به انتفاع من حر أو برد، فإن نزع ما لبسه مكانه أو قاسه عليه لشراء ونحوه فلا فدية[69].

---

(59) هو أبو عبد الله محمد بن محمد بن عرفة الورغمي التونسي، الإمام العلامة المقرئ الفقيه الأصولي البياني المنطقي، شيخ الشيوخ وبقية أهل الرسوخ، أخذ عن ابن عبد السلام والسطي وابن هارون وغيرهم، وعنه من لا يعد كثرة منهم البرزلي والأبي وابن ناجي وغيرهم. له مختصر كبير في المذهب ومختصر في أول الدين، وله في المنطق وفي التفسير. ينظر الديباج المذهب (323/2) ونيل الابتهاج (463) وشجرة النور الزكية (227/1).

(60) مختصر ابن عرفة (216/2).

(61) في نسخة ب: ثم.

(62) قال البرادعي في تهذيب المدونة (599/1) (ووسع لها مالك أن تسدل رداءها من فوق رأسها على وجهها إذا أرادت ستراً، وإن لم ترد ستراً فلا تسدل. قال ابن القاسم: وما علمت أن مالكاً كان يأمرها إذا أسدلت رداءها أن تجافيه عن وجهها، ولا علمت أنه كان [ينهاها] عن أن يصيب الرداء وجهها إذا أسدلته) وينظر المدونة الكبرى (344/1) والمعونة (386/1) والتوضيح لخليل (78/3) وإرشاد السالك المحتاج للحطاب (189).

(63) في هامش النسخة ب: فإن جامع فسد حجه وعليه إتمامه فاسدا ثم يقضيه في قابل، وعليه حجة الإسلام بعد القضاء. وأما إن قبل فقط فعليه هدي، وكذا إذا أمذى بتفكر أو نظر أو مجرد مباشرة فليس عليه إلا الهدي، وأما لو أمنى في ذلك فسد كالجماع. والحاصل أن مقدمات الجماع تحرم، فإن أمذى أو قبل [...] فعليه هدي وإلا فلا. اهـ وينظر الشرح الكبير (68/2).

(64) في نسخة ج زيادة: ويخفى.

(65) في نسخة ج فراغ مكان قوله (ويخفى أثره).

(66) فالطيب المذكر مكروه فقط. ينظر مناسك الحج للشيخ خليل (95) وشرح الخرشي على خليل (350/2).

(67) بقي عليه من محرمات الإحرام: عقد النكاح لنفسه أو لغيره، ودهن اللحية والرأس وسائر الجسد غير باطن الكفين والقدمين لشقوق بغير طيب، والاكتحال لغير ضرورة للرجال والنساء، وإزالة الوسخ، وقتل القمل وطرحه، وقطع الشجر الذي ينبت بنفسه سواء نبت بنفسه أو استنبت. ينظر إرشاد السالك المحتاج للحطاب (180-203) ومناسك خليل (96 - 106)

(68) ينظر المعونة (387/1) وإرشاد السالك لابن فرحون (570/2).

(69) تجب الفدية بشرط الانتفاع أو طول اللبس كاليوم. ينظر تهذيب المدونة (598/1) التوضيح لخليل (96/3) وإرشاد السالك لابن فرحون (570/2) وإرشاد السالك المحتاج للحطاب (190).

وكذا تجب الفدية في إبانة الشعر الكثير الزائد على العشرة[70]، وأما الشعرة الواحدة أو الشعرات اليسيرة ففيها حفنة من طعام[71]، والحفنة ملء يد واحدة قاله مالك[72]، وهذا كله فيما سقط لغير وضوء أو غسل ونحوهما، فما سقط لوضوء أو غسل ولو لتبرد أو ركوب أو تخليل لحية أو حمل برأس لحاجة أو لامتخاط ونحوه فلا شيء عليه[73].

وتجب الفدية أيضا في قتل القمل الزائد على كعشرة[74]، وأما القملة الواحدة أو القملات ففيها حفنة[75].

وتجب الفدية أيضا في إبانة الظفر الواحد بقلم ونحوه، إن كان القلم لإماطة الأذى أي لدفعه، فإن كان لغيرها ففيه حفنة، وأما إبانة أكثر من الواحد فتجب فيه الفدية سواء كان لإماطة الأذى أم لا[76]. وهذا كله ما لم تكن الإبانة للكسر، فإن انكسر الظفر أو أكثر فأبانه لذلك فلا شيء عليه لذلك[77].

والفدية على التخيير[78]، وهي صوم ثلاثة أيام ولو أيام منى، أو إطعام ستة مساكين لكل واحد مدين[79] بمده عليه الصلاة والسلام من غالب عيش البلد كالكفارة، أو ذكاة شاة أو بقرة أو بدنة[80]، والبدنة أفضل ثم البقرة[81]، ويعتبر في سن ما ذكر وعيبه ما يعتبر في الأضحية من ذلك[82].

---

(70) سقطت من نسخة ب قوله (الزائد على العشرة) وفي ج الزائد على كعشرة.

(71) قال في المدونة (329/1): (قال مالك: من نتف شعرة أو شعرات يسيرة فأرى عليه أن يطعم شيئاً من طعام ناسياً كان أو جاهلاً، وإن نتف من شعره ما أماط به عنه الأذى ففعليه الفدية). وقال العدوي في حاشيته على الخرشي (355/2): مثل العشرة ما قاربها وهو الأحد عشر والاثنا عشر. فإزالة الشعر فيه فدية إن زاد على اثنتي عشرة شعرة أو كان لإماطة الأذى، أما الشعرات اليسيرة لا لإماطة أذى ففيها حفنة. وينظر التهذيب في اختصار المدونة (607/1، 608) والمنهاج لابن الحاج (316، 327) والتوضيح (90/3) وإرشاد السالك لابن فرحون (585/2) وشرح المجموع للأمير (60/2).

(72) قاله مالك في المدونة الكبرى (329/1). والحفنة هنا هي القبضة، وبها عبر في الموازية، وقال الشيخ خليل: القبضة دون الحفنة. قال البناني في حاشيته على الزرقاني (313/2) (أجاب طفى بأن القبضة والحفنة متقاربتان والخطب سهل). وينظر مناسك الحج لخليل (103) والتوضيح (91/3) وإرشاد الناسك لابن فرحون (587/2) ومواهب الجليل (595/3).

أما في اللغة فقيل هي كذلك ملء الكف الواحدة، كما في تهذيب اللغة (113/5) والمحكم (291/3) والنهاية في غريب الحديث (400/1) والقاموس المحيط (212/2) ولسان العرب (549/5). وقيل هي ملء الكفين كما في مقاييس اللغة (217) والصحاح (1545/2) والفائق (297/1) ومشارق الأنوار (327/1) والمصباح المنير (142). وهي عند الشافعية ملء الكفين فهي تساوي المد، ينظر حاشية البجيرمي على الخطيب (75/3). وعند الحنفية ملء الكف، ينظر طلبة الطلبة (237) والمغرب (123). والذي يتحصل من كلامهم: أنها ليست وحدة كيل كما نص عليه الحنفية، وأنها القليل الذي يحمل في اليد أو اليدين ولا تبلغ المد. ولذا قال ابن فارس (الحاء والفاء والنون كلمة واحدة منقاس، وهو جمعُ الشيء في كفٍّ أو غير ذلك. فالحَفْنَة: مِلءُ كفَّيك من الطَّعام) والله أعلم. وفي صحيح مسلم (174/1) من حديث ميمونة [317] (ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ مِلْءَ كَفِّهِ ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ) ورواه النسائي في السنن الكبرى (170/1) بنفس السند [246] وقال فيه (ملء كفيه).

(73) ينظر التهذيب في اختصار المدونة (608/1) وإرشاد السالك المحتاج للحطاب (197).

(74) ومثل العشرة: أحد عشر واثنا عشر. نص عليه الأمير في شرحه على المجموع (60/2).

(75) وطرح القمل كقتله، وسواء قتله لإماطة الأذى أو غيره، قال في التوضيح (91/3): (لا نعلم في المذهب في قتل قملة أو قملات قولاً بوجوب الفدية أصلاً) ونقله البناني في حاشيته (302/2) ولأنه روي عن مالك أنه في قليل القمل وكثيره حفنة من طعام. وقال الشيخ العدوي في حاشيته على كفاية الطالب (419/1) (ولإماطة الأذى فدية) ومثله الزرقاني على خليل. ينظر التهذيب في اختصار المدونة (608/1) ومناسك الحج لخليل (98) وإرشاد السالك المحتاج للحطاب (197) وشرح الخرشي على خليل (355/2).

(76) ينظر المنهاج (316) وإرشاد السالك لابن فرحون (566/2) وإرشاد السالك المحتاج للحطاب (196).

(77) قال التونسي: وكذا لو انكسر له ظفران أو ثلاثة. ينظر إرشاد السالك المحتاج للحطاب (196).

(78) في هامش النسخة ب: (ط: أي ولا تختص بزمان ولا بمكان، فيوقعها في أي زمن شاء وفي أي مكان شاء، ولو في بلده بعد أن يرجع، كما يأتي). اهـ

(79) في النسختين ب، ج: مدان.

(80) ينظر المنهاج لابن الحاج (323).

(81) في الأفضل في فدية الأذى اختلاف للمتأخرين، قال الأمير في شرح المجموع (63/2): (وهل الأفضل طيب اللحم كالضحايا؟) وجزم به (الخرشي)، وغيره [أي كالزرقاني والسنهوري] (أو كثرته كالهدايا، ورجح) كما في (حاشية العدوي) خلاف) ينظر شرح الزرقاني (305/2) وشرح الخرشي مع حاشيته (357/2).

(82) قال مالك في تهذيب المدونة (570/1، 571): (ولا يجوز في الفدية إلا ما يجوز في الضحايا والبدن، والذي يجزئ من الأسنان في الهدايا والضحايا والبدن والفدية الجذع من الضأن والثني من سائر الأنعام).

ثم إن الفدية لا تختص بزمان ولا بمكان فيصوم ويطعم في أي زمان شاء ولو ليلا، وفي أي موضع شاء ولو غير مكة، وكذا يذبح أو ينحر في أي زمان شاء ولو ليلا، وفي أي مكان[83] [شاء][84]، إلا أن ينوي بما يذبح أو ينحر الهدي فكحكمه، فيذبح حينئذ أو ينحر بمنى بشرطه، وإلا فبمكة[85]. وإن افتدى من شيء قبل فعله لم يجزه[86].

5. سنن الإحرام:

ومن سنن الإحرام بالحج أو العمرة: أن يغتسل قبله كالجنابة، فيتدلك في هذا الغسل[87]، وأما الغسل لدخول مكة وللوقوف بعرفة فلا يتدلك فيهما، وحكم هذين الغسلين الاستحباب[88]. ومن سننه أيضا أن يصلي ركعتين بعد غسله وقبل إحرامه[89]. ومن سننه أيضا التلبية[90]، فإذا أحرم يلبي، ويستحب له أن يقتصر على تلبية الرسول، وهي: (لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك)[91]، ويروى (إن الحمد) بفتح الهمزة وكسرها، والكسر اختيار الجمهور[92]، وتكره الزيادة على تلبية الرسول[93]، ويستمر يلبي[94] إلى أن يدخل مكة فيمسك عنها وهذا قول[95]،

---

(83) قال ابن فرحون في إرشاد السالك (582/2): (والاختيار أن يأتي بالكفارة حيث وجبت عليه، فإن أتى بها في غيره أجزأت عنه)ونحوه لابن عبد البر في الكافي (391/1) وينظر إرشاد السالك المحتاج للحطاب (207) وشرح الخرشي على خليل (358/2) والشرح الكبير للدردير (67/2).

(84) زيادة من: ب.

(85) ولا يجوز للمفتدي الأكل من نسك الفدية على كل حال، سواء ذبحها بمكة أم ببلده. ينظر المنهاج (324) وشرح الخرشي على خليل (358/2).

(86) ينظر النوادر والزيادات (358/2) والجامع لابن يونس (679/5) والكافي لابن عبد البر (392/1) والمنهاج (325) والتوضيح (171/3). وفي النوادر والزيادات (345/2) نقلا عن الموازية: قال الإمام مالك: (ولا ينبغي أن يفعل ما فيه الفدية من غير ضرورة ليسارة الفدية عليه، وأنا أعظه عن ذلك، فإن فعل فليفتد). ثم إن الأصل أن تتعدد الفدية بتعدد موجباتها، إلا في أربعة أحوال ذكرها الشيخ الدردير في أقرب المسالك (290/2) بقوله (واتحدت إن تعدد موجبها بفور، أو نوى التكرار، أو قدم ما نفعه أعم كثوب على سراويل ما لم يخرج للأول قبل الثاني، أو ظن الإباحة بظن خروجه منه). اهـ وينظر شرح الخرشي (356/2).

(87) وهذا الغسل سنة مؤكدة عند مالك وأصحابه، لا يرخصون في تركه إلا من عذر، قال ابن خويز منداد: الغسل عند الإهلال عند مالك أوكد من غسل الجمعة. في حق الرجال والنساء والصبيان، ولو حائضا ونفساء، ففي الموطأ (433/1) أن أسماء بنت عميس ولدت محمد بن أبي بكر بالبيداء، فذكر ذلك أبو بكر لرسول الله × فقال: (مُرْها فلْتَغتسلْ ثم لِتُهِلَّ) وينظر الاستذكار (6/4) والمنهاج (257- 259). وتركه من غير عذر مكروه. ويستحب لمن أراد أن يحرم من ذي الحليفة أن يغتسل بالمدينة وأن يتجرد ويلبس ثوبي الإحرام منها، ويكون ذلك قبل الخروج من المدينة مباشرة ومتصلا بالرواح. ينظر المنهاج (257-259) وإرشاد السالك لابن فرحون (263/1) ومواهب الجليل (102/3) وإرشاد السالك المحتاج للحطاب (153).

(88)ينظر الرسالة (149) والمقدمات الممهدات (402/1) وإرشاد السالك لابن فرحون (266/1).

(89) المشهور أن سنة الإحرام أن يكون إثر صلاة، ويستحب أن تكون صلاة نافلة، يركع ركعتين، يقرأ فيهما بسورتي الكافرون والإخلاص، ينظر التوضيح (554/2) والكافي لابن عبد البر (354/1) والرسالة وشرحها كفاية الطالب الرباني (396/1، 397).

(90) قال الحطاب في إرشاد السالك المحتاج (175): (التلبية واجبة تجبر بالدم، فإن تركها من أول الإحرام إلى آخره لزمه الدم باتفاق ... وإن تركها في أول الإحرام حتى طال ثم لبى لزمه الدم على المشهور. وإن لبى في أول الإحرام ثم تركها في بقيته لزمه الدم على ما شهره ابن عرفة، وظاهر كلام الشيخ خليل في مختصره سقوط الدم في هذا). والخلاف في تسميتها سنة أو واجب حكاه ابن الحاجب في مختصره (186) فقال: (والواجبات المنجبرة وقيل سنن فيها دم كالإحرام بعد تجاوز الميقات والتلبية جملة على الأظهر).

(91) بهذه الصيغة رواها الإمام مالك في الموطأ (446/1) عن نافع عن عبد الله بن عمر: أن تلبية رسول الله ×: (لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك) قال وكان عبد الله بن عمر يزيد فيها: (لبيك لبيك، لبيك وسعديك، والخير بيديك لبيك، والرَّغْبَاء إليك والعمل) ورواها عن مالك البخاري في صحيحه (138/2) باب التلبية [1549] ومسلم في صحيحه (7/4) باب التلبية وصفتها ووقتها [1184] وغيرهما.

(92) وهو ما رجحه المازري وعياض وخليل وغيرهم، ينظر المعلم بفوائد مسلم (48/2) وإكمال المعلم (177/4) ومشارق الأنوار (71/1) قال في التوضيح (518/2): لأن الفتح يدل على التعليل بخلاف الكسر، ورأى بعضهم أنها تدل أيضاً على التعليل في الكسر. وقال بعضهم: المفتوحة أصرح في التعليل.اهـ واختار ابن عبد البر والباجي التسوية بين الفتح والكسر، ينظر التمهيد (132/15) والمنتقى (313/3).

(93) ما ذكره من كراهة الزيادة اقتصر عليه الشيخ خليل في مناسكه (80) والحطاب في إرشاد السالك المحتاج (176) وقال في التوضيح (2/ 517): (قال مالك: والاقتصار على تلبية رسول الله × أفضل. وفي الاستذكار عن مالك كراهة الزيادة قال: وروي عنه أنه قال: لا بأس أن يزيد فيها ما كان ابن عمر يزيده). وينظر الاستذكار (44/4) وشرح الزرقاني على خليل (275/2) وشرح الخرشي (328/2). وقال ابن الجلاب في التفريع (321/1): (من اقتصر عليها فحسن، ومن زاد عليها زيادة ابن عمر فجائز) وفي النوادر والزيادات (330/2) (ومن المَجْمُوعَة قال أشهبُ: ومن اقتصر على تلبية رسول الله × المعروفة، اقتصر على حظٍّ وافرٍ، وَلا بَأْسَ عليه إن زاد على ذلك) واقتصر على الجواز الجامع لابن يونس (399/4) والكافي لابن عبد البر (354/1) والمنهاج (278) وعقد الجواهر الثمينة لابن شاس (275/1) ومختصر ابن عرفة (154/2) وشرح الرسالة لابن ناجي (348/1).

(94) ويستحب تجديدها عند كل صعود وهبوط وإثر كل صلاة فريضة أو نافلة، وملاقاة الرفاق، وسماع ملبٍّ، ويستحب للرجل توسط الصوت بها، والمرأة تسمع نفسها. ينظر الشامل لبهرام (243/1) وإرشاد السالك المحتاج للحطاب (177) والفواكه الدواني (413/1).

(95) اختاره الشيخ ابن أبي زيد في الرسالة وشهره ابن بشير . ينظر الرسالة (73) إرشاد السالك لابن فرحون (283/1) والشامل (243/1).

والقول الآخر يستمر يلبي حتى يبتدئ[96] الطواف[97]، ثم لا يعاودها على القولين حتى يفرغ من السعي، فإذا فرغ من السعي عاودها إلى زوال الشمس من يوم عرفة ورواح مصلاها[98].

6. طواف القدوم:

ثم يجب عليه حيث لم يخش فوات الوقوف وكان إحرامه من الحل ولم يردف الحج على العمرة بحرم[99] أن يطوف طواف القدوم[100]، وهو أن يطوف بالبيت سبعة أشواط. ويسن ابتداء الطواف من الحجر الأسود[101].

ويشترط للطواف: الطهارة من الحدث ومن الخبث، وستر العورة، وأن يجعل البيت عن يساره، وأن يخرج جميع بدنه عن ستة أذرع من الحِجْر، وعن الشاذروان[102] وهو البناء اللطيف المتصل بالبيت[103]، وإذا قبل الحجر الأسود نصب قامته ولا يمشي[104] قبل نصبها[105].

ويشترط في الطواف أيضا أن يكون داخل المسجد، فلو طاف خارج المسجد لم يجزه. وأن يوالي الأشواط، فإن فرقها لغير الفريضة ونحوها ابتدأ طوافه.

---

(96) في النسخة ج: يبدأ.

(97) هو قول مالك في المدونة، قال فيها (2/ 365) (وقال لنا مالك والمحرم بالحج لا يقطع التلبية حتى يروح إلى الصلاة يوم عرفة إلا أنه إذا دخل المسجد الحرام أول ما يدخل فطاف بالبيت يقطع التلبية حتى يسعى بين الصفا والمروة ثم يرجع إلى التلبية حتى يروح يوم عرفة إلى الصلاة). وينظر التهذيب في اختصار المدونة (498/1) ومناسك خليل (79) وإرشاد السالك لابن فرحون (283/1).

(98) في قطع التلبية ثلاث روايات: إحداها رواية ابن القاسم في المدونة: أنه يقطعها إذا زالت الشمس وراح إلى الصلاة، وهي المشهورة. والثانية رواية أشهب يقطعها بالرواح إلى الموقف، واختارها سحنون. والثالثة رواية ابن المواز يقطعها إذا زالت الشمس. ينظر التوضيح (557/2) ومناسك خليل (79) وإرشاد السالك لابن فرحون (284/1).

(99) يفيد أن الإرداف الذي يسقط به طواف القدوم هو الإرداف في الحرم خاصة، قال الحطاب: (إذا أردف في أثناء الطواف في العمرة الصحيحة فإنه يكمل الطواف ولا يسعى بعده لأن حكم من أنشأ الحج من مكة ألا يسعى إلا بعد طواف الإفاضة إذ لا طواف قدوم عليه، وإن أردف بعد كمال الطواف وقبل الركعتين فيركع تكميلا للطواف، وإن أردف بمكة أو في الحرم قبل أن يشرع في الطواف لم يلزمه طواف ولا سعي، وإن أردف قبل أن يدخل الحرم لزمه طواف القدوم وتقديم السعي بعده) اهـ مواهب الجليل (51/3).

(100) طواف القدوم واجب بالشروط الثلاثة التي ذكرها الشيخ. فمن تركه لغير عذر ولا نسيان حتى خرج لعرفة فعليه دم على المشهور. ينظر المعونة (1/) والمنهاج (351) والتوضيح (513/2، 561) وإرشاد السالك لابن فرحون (526/2) وإرشاد السالك المحتاج للحطاب (312) وشرح زروق على الرسالة (352/1).

(101) قال الحطاب في مواهب الجليل (3/ 64): (وقال سند لم يجعل مالك ذلك شرطا وجعله سنة يجبر بالدم انتهى قلت يعد في الأفعال التي اختلف أهل المذهب في التعبير عنها هل هي واجبة أو سنة والتحقيق فيها أنها واجبة لصدق حد الواجب عليها كما بينت ذلك في المناسك التي جمعتها. قال في النوادر: وعن كتاب ابن المواز قال مالك: ومن بدأ في طوافه بالركن اليماني فإذا فرغ من سعيه أتم ذلك فتمادى من اليماني إلى الأسود فإن لم يذكر حتى طال أو انتقض وضوؤه أعاد الطواف والسعي وإن خرج من مكة وتباعد أجزأه أن يبعث بهدي ولا يرجع وقاله أصبغ). اهـ وينظر إرشاد السالك لابن فرحون (305/1، 3056).

(102) الشاذِروان: هو القدر الذي ترك من عرض الأساس خارجًا عن عرض الجدار مرتفعًا على وجه الأرض قدر ثلثي ذراع. وقد نقصته قريش من أصل الجدار حين بنوا البيت. ينظر إرشاد السالك إلى أفعال المناسك (308/1).

(103) اختلف الفقهاء في الشاذروان أهو من البيت أم لا؟ فأكثر المالكية والشافعية على أنه من البيت، وقال الحنفية ليس من البيت، واختاره من المالكية ابن رُشَيْد والقباب وابن فرحون ومن الشافعية ابن جماعة. قال الإمام الشافعي في الأم (269/2): (أما الشاذروان فأحسبه منشأ على أساس الكعبة ثم مقتصرا بالبنيان عن استيظافه فإذا كان هذا هكذا كان الطائف عليه لم يستكمل الطواف بالبيت إنما طاف ببعضه دون بعض). ينظر فتح القدير (389/2) وحاشية ابن عابدين (528/2) والحاوي للماوردي (195/5) والمهذب (710/1) والشرح الكبير للرافعي (394/3) وحاشية ابن حجر على الإيضاح (118) وهداية السالك لابن جماعة (940/3) وشرح القباب على قواعد عياض (1342/3). قال ابن فرحون: هذا الشرط – الخروج عن الشاذروان – ذكره ابن شاس، وتبعه ابن الحاجب وابن عبد السلام وابن المعلى وابن جماعة التونسي والتادلي، وجعلوه من التنبيهات المهمات وعولوا على ما قاله النووي رحمه الله. ثم قال: (فكون هذا الشاذروان مراعى في الطواف لا دليل عليه، ومثل هذا لا يثبت إلا بالإجماع الصحيح المتواتر النقل). ينظر إرشاد السالك إلى أفعال المناسك (307/1-321). وقال الحطاب في مواهب الجليل (71/3): (وبالجملة فقد كثر الاضطراب في الشاذروان وصرح جماعة من الأئمة المقتدى بهم بأنه من البيت فيجب على الشخص الاحتراز منه في طوافه ابتداء، وأنه إن طاف وبعض بدنه في هوائه أنه يعيد ما دام بمكة، فإن لم يتذكر ذلك حتى بعد عن مكة فينبغي أن لا يلزم بالرجوع لذلك مراعاة لمن يقول إنه ليس من البيت والله أعلم).

(104) في النسخة ب: ولم يمش.

(105) قال ابن فرحون: (كيف يمكن أن تغيب هذه الدقيقة عن الصحابة والتابعين ومن بعدهم من أهل العلم، فلا يتنبه أحد لها مع تكرر الحج في كل عام، إن هذا لمن الأمر البعيد لا تسكن إليه نفس عاقل) إرشاد السالك إلى أفعال المناسك (323/1).

والسنة للطواف المشي[106]، وتقبيل الحجر الأسود بفيه أول شوط[107]، ولمس اليماني بيده ووضعها على فيه في أول شوط أيضا[108]، وأما تقبيل الحجر الأسود ولمس اليماني فيما عدا الشوط الأول فمستحب.

ومن سنن الطواف أيضا الرمَل في الأشواط الثلاثة الأُوَل، وهو أن يمشي مسرعا إسراعا خفيفا يهز منكبيه لا إسراعا شديدا.

ومن سننه الدعاء من غير تحديد، وينزل منزلته الذكر والتسبيح والصلاة عليه[109] صلى الله عليه وسلم[110].

فإذا فرغ من طوافه ركع ركعتين وجوبا على الراجح والمشهور من المذهب، وكلام الشيخ خليل[111] يقتضي أن القول بوجوبهما والقول بسنيتهما مستويان، وفيه نظر[112]. ويستحب[113] أن يوقعهما خلف مقام إبراهيم عليه الصلاة والسلام، وأن يقرأ في الأولى بعد فاتحة الكتاب (قل يأيها الكافرون)، وفي الثانية (قل هو الله أحد)[114].

الركن الثاني: السعي بين الصفا والمروة:

ثم إذا فرغ من ذلك انتقل لفعل الركن الثاني[115] وهو السعي، فيسعى سبعا بين الصفا والمروة[116]، ويستحب فيه الطهارة، والستر حيث لم يكن من يراه وإلا وجب، ولو سعى وهو جنب وغير مستور العورة جاز[117].

---

(106) عد المشي من سنن الطواف هو ما مشى عليه ابن الحاجب (194) وخليل في مناسكه (131) وفي مختصره (90) وابن فرحون في إرشاد السالك (338)، وعده من الواجبات ابن الحاج في مناسكه (358) والحطاب في إرشاد السالك (232) وابن عاشر (19) والأمير في مجموعه (196/3) وحسين المالكي في هداية السالك (115) وقال الحطاب: (تبع المصنف ابن الحاجب في عد المشي من سنن الطواف، وقد ناقشه في ذلك في التوضيح وقال: لعل من يرى وجوب الدم فيه يقول إنه واجب. انتهى قلت: وهذا هو الظاهر وقد صرح بذلك ابن راشد، قال ابن فرحون في شرحه قال ابن راشد: المشهور أنه مبني على الوجوب فهو من الواجبات المنجبرة بالدم، وأدخله ابن الحاجب في السنن للاختلاف فيه والله أعلم) مواهب الجليل (107/3). وينظر التوضيح (579/2) ومنح الجليل (483/1). قال ابن الحاج: (وطواف رسول الله × أكثر ما كان ماشيا، وقد طاف راكبا، وذلك ليشرف على الناس ويروه ويسألوه، وليس أحد مثله) مناسك ابن الحاج (358).

(107) فإن لم يستطع تقبيله وضع يده عليه ثم يضعها على فيه من غير تقبيل، وروي أنه يقبل يده، فإن لم يستطع وضع يده لمسه بعود ونحوه ووضعه على فيه، وفي تقبيله روايتان، فإن لم يستطع لمسه بعود كبر ومضى ولا يشير إليه بيده على مذهب المدونة، واختار عياض وابن الحاج الإشارة مع التقبيل، والأكثرون على عدمها. ينظر المنهاج (352) والإعلام بحدود قواعد الإسلام (140) وغنية الناسك (261) وإرشاد السالك (341/1) ومواهب الجليل (109/3) وشرح الخرشي (326/2).

ويستحب عند ابن حبيب أن يقول عند استلام الحجر الأسود (بسم الله والله أكبر، اللهم إيمانا بك، وتصديقا بكتابك، ووفاء بعهدك، واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم) وأنكره مالك للعمل. ينظر النوادر والزيادات (373/2) وعقد الجواهر الثمينة (279/1) والتوضيح (582/2) وإرشاد السالك المحتاج (227).

(108) أي من غير تقبيل، ويكبر، فإن لم يقدر على استلامه كبر ومضى. ينظر تهذيب المدونة (519/1) والمنهاج لابن الحاج (353) وإرشاد السالك المحتاج (226) ومواهب الجليل (108/3).

(109) في النسخة ب: والصلاة والسلام على رسول الله ×. وفي ج: والصلاة على النبي ×.

(110) ويسن الاضطباع في الطواف على قول سند. كما في إرشاد السالك المحتاج (229). وقال الباجي في المنتقى (211/10): والاضطباع أن يدخل الثوب تحت يده اليمنى فيلقيه على منكبه الأيسر، قال ابن القاسم: وهو من ناحية الصماء. ومعنى ذلك أنه إذا أخرج يده اليسرى بدت عورته، وفي العتبية: وهذا لمن لم يكن عليه مئزر، فأما من كان عليه مئزر فأجازه مالك ثم كرهه، قال ابن القاسم: تركه أحب إلي وليس بضيق. ووجه ذلك أنه يمنع التصرف. ا هـ وينظر البيان والتحصيل (312/1).

(111) هو الشيخ ضياء الدين أبو المودة خليل بن إسحاق الجندي: الإمام الهمام أحد شيوخ الإسلام والأئمة الأعلام الفقيه الحافظ، حامل لواء المذهب في زمانه، المجمع على جلالته وفضله، الجامع بين العلم والعمل، أخذ عن أئمة منهم أبو عبد الله ابن الحاج صاحب المدخل وأبو عبد الله المنوفي. وعنه أئمة منهم بهرام والأقفهسي. من مؤلفاته كتاب في المناسك، والتوضيح في شرح جامع الأمهات، وشرح على المدونة لم يكمله. توفي رحمه الله سنة 776هـ. ينظر الديباج المذهب (357/1) والدرر الكامنة (86/2) ونيل الابتهاج (168) وشجرة النور الزكية (223/1).

(112) حيث قال في مختصره (وفي سنية ركعتي الطواف ووجوبهما تردد) فقال بالسنية القاضي عبد الوهاب، واختار الباجي القول بالوجوب وقال سند إنه المذهب، وقال الأبهري وابن رشد هما تابعتان للطواف في الوجوب والندب. ينظر مختصر خليل (90) ومناسك خليل (130) وإرشاد السالك (326/1) ومنح الجليل (485/1).

(113) في النسخة ب: السنة. وجاء بهامشها: (أي الطريقة، إذ وقوعهما خلف المقام مندوب، كما أن كونهما في المسجد مندوب، فلو صلى خارجه كفى والله أعلم).

(114) إيقاعهما خلف المقام لقوله تعالى (واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى)، والقراءة فيهما بالكافرون والإخلاص لما صح من فعل النبي × ذلك. في صحيح مسلم (39/4) [1218].

(115) قال اللخمي: (وذكر ابن القصار عن إسماعيل القاضي أنه ذكر عن مالك فيمن ترك السعي بين الصفا والمروة حتى تباعد وطال الأمر، فأصاب النساء: أنه يهدي، ويجزئه. قال: وأحسبه ذهب في ذلك إلى ما وصفنا للاختلاف، ولقول بعضهم: ليس بواجب. وقال بعضهم: إنه تطوع). التبصرة للخمي (1198/3). وروي عن مالك في العتبية أن السعي ليس بركن، قال ابن العربي: وهي رواية ساقطة. ينظر القبس (496/1) وأحكام القرآن لابن العربي (48/1) والجامع لأحكام القرآن (183/2).

(116) يشترط لصحة السعي: إكمال سبعة أشواط، والبدء بالصفا ثم العود شوط آخر، وأن يتقدمه طواف صحيح. وواجباته: المشي للقادر، ووقوعه بعد طواف واجب، والموالاة بين الطواف والسعي، وتقديمه على الوقوف إن وجب طواف القدوم. ينظر إرشاد السالك المحتاج للحطاب (251-253) والشرح الصغير (273/1) وحاشية هداية الناسك (125-128).

(117) بهامش النسخة ب: (أي كافٍ، وإلا فذلك مكروه).

وسنن السعي أربعة:

- **أحدها** تقبيل الحجر الأسود إن كان متوضئا، ويسن[118] لمن أراد السعي وهو متوضئ إذا فرغ من طوافه أن يقبل الحجر الأسود ثم يسعى، ويستحب له أن يخرج للسعي من باب الصفا.
- **السنة الثانية:** أن يرقى فوق الصفا والمروة[119].
- **الثالثة**[120]**:** أن يسرع في مشيه بين الميلين الأخضرين فوق الرمل وهو بطن المسيل، وهذه السنة خاصة بالرجال[121].
- **الرابعة:** الدعاء عند الرقي على كل[122] من الصفا والمروة[123].

الركن الثالث: الوقوف بعرفة:

فإذا فرغ من ذلك انتقل[124] إلى الوقوف بعرفة ساعة ليلة النحر وهو الركن الثالث، فمن لم يقف بعرفة ساعة ليلة النحر حتى طلع الفجر فاته الحج ولو وقف في نهار التاسع[125]، إذ الوقوف نهارا ليس بركن، بل هو[126] واجب على من قدر عليه، فمن تركه بلا عذر لزمه دم[127]، ووقته بعد الزوال.

ثم إنه يستحب لمريد الوقوف أن يخرج في اليوم الثامن من ذي الحجة لمنى بقدر ما يدرك بها الظهر، وأن يبيت بها، وأن يخرج منها لعرفة بعد طلوع الشمس، وأن يمشي لعرفة على طريق المأزمين - بكسر الزاي - وهما المعروفان بالعلمين[128]، وأن ينزل بالموضع المسمى بنمرة لأنه × نزل بها، ويسن له أن يجمع بين الظهر والعصر جمع تقديم، ويستحب أن يكون الجمع المذكور بمسجد نمرة، ثم إذا فرغ من الصلاة قام داعيا متضرعا للغروب. ويستحب أن يكون في وقوفه متوضئا، والركوب في الموقف أفضل من القيام، والقيام في حق الرجل أفضل من الجلوس إلا لتعب[129].

النزول بمزدلفة:

فإذا انصرف من عرفة يسن في حقه أن يصلي المغرب والعشاء بالمزدلفة[130]، وأن يبيت بها إلى الصبح، فإن ترك النزول بها جملة وجب عليه الدم لأن النزول بها واجب[131]. والظاهر أنه لا يكفي في النزول الواجب إناخة البعير، بل لا بد من حط الرحال، أي إذا لم يحصل لبث (قدر ذلك)[132]، فإن حصل كفى وإن لم تحط الرحال[133].

---

(118) في هامش النسخة ب: (قوله ويسن إلخ الأولى التصريح بالفاء وزيادة لفظ أي، بأن يقول: أي فيسن).

(119) يسن الرقي على الصفا والمروة للرجل، ويسن للمرأة كذلك إن كان المكان خاليا وإلا وقفت أسفلهما. ويندب فيه القيام لا الجلوس إلا من عذر. ينظر التهذيب في اختصار المدونة (534/1) والمنهاج (369) وإرشاد السالك المحتاج (249).

(120) في النسخة ب: ويستحب.

(121) يسن الإسراع في ذهابه للمروة وفي رجوعه للصفا، وليس ذهابا فقط كما قاله الزرقاني. ينظر إرشاد السالك المحتاج للحطاب (251) وشرح الزرقاني مع حاشية البناني (274/2) وحاشية هداية الناسك (131).

(122) كذا في جميع النسخ، وفي النسخة أ صححت بالهامش: في كل.

(123) ينظر مختصر خليل (90) وإرشاد السالك المحتاج للحطاب (249- 251) وشرح أقرب المسالك (276/1).

(124) في هامش النسخة ب: (قوله انتقل: ليس المراد في يومه، بل المراد إذا جاء اليوم التاسع من ذي الحجة، إذ قد يكون السعي في أول يوم من شوال مثلا ولا يذهب لعرفة إلا في التاسع).

(125) وقيل يجزئ الوقوف نهارا عن الليل. قال الحطاب: وقال ابن بشير: لو دفع من عرفة قبل الغروب مغلوبا فهل يجزئه أو لا؟ قولان. نفي الإجزاء أصل المذهب، وثبوته مراعاة للخلاف. والقول بالإجزاء ليحيى بن عمر في أهل الموسم ينزل بهم ما نزل بالناس سنة العلوي من هروبهم من عرفة قبل أن يتموا الوقوف أنه يجزئهم ولا دم عليهم. إرشاد السالك المحتاج (272، 273). وينظر التبصرة للخمي (1211/3) وشرح الإعلام (1358/3) وإرشاد السالك (399/1). والتوضيح (13/3).

والإجزاء هو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة، فمن وقف ساعة فيما بين الزوال إلى فجر يوم النحر صح حجه عندهم، ومن وقف نهارا وأفاض قبل الغروب فعليه دم إن لم يرجع، فإن عاد ليلا سقط الدم عند الحنابلة والشافعية. ينظر الهداية شرح بداية المبتدي (187/1) والاختيار لتعليل المختار (213/1) والمهذب (723/1، 724) وتحفة المحتاج (111/4) وكشاف القناع (287/6) ومنار السبيل (233/1).

(126) في النسخة أ: وهو.

(127) ومن تركه بعذر كالمراهق فلا دم عليه. ينظر الكافي لابن عبد البر (368/1) والمنهاج (384) وإرشاد السالك (400/1). ومن دفع قبل الغروب ناويا الخروج من عرفة ولم يخرج منها حتى غربت الشمس فعليه دم، لعزمه على ترك الليل. ينظر إرشاد السالك (400/1) ومناسك خليل (147) وإرشاد السالك المحتاج (271).

(128) ويستحب للحاج أن يغتسل قبل الزوال والرواح إلى مسجد نمرة. ينظر المنهاج (375) وإرشاد السالك (369/1).

(129) ينظر مناسك خليل (142- 146) وإرشاد السالك (364/1- 373) وإرشاد السالك المحتاج (265- 270).

(130) يصليهما الإمام بأذانين وإقامتين على المشهور، ومن لم يدرك الإمام صلاهما بإقامتين فقط. ينظر المنهاج (388).

(131) فالنزول بمزدلفة قبل الفجر واجب إلا لعذر، فإن لم ينزل بها قبل طلوع الفجر فعليه دم، وإن ترك النزل لعذر فلا شيء عليه. ينظر شرح الزرقاني (278/2) وشرح الخرشي (332/2) والشرح الكبير (44/2).

(132) سقطت من النسخة ج.

(133) ينظر التوضيح (514/2) و (21/3) ومواهب الجليل (119/3) والشرح الكبير (44/2).

ويستحب له أن يرتحل من المزدلفة بعد أن يصلي الصبح أول وقتها، وأن يقف بالمشعر الحرام إذا وصل إليه، يكبر ويهلل ويدعو [الله] [134] للإسفار ويستقبل القبلة في وقوفه بالمشعر الحرام، وأن يسرع في الخروج من بطن محسر، وهو واد بين مزدلفة ومنى قدر رمية حجر، وليس هو من أحدهما[135].

رمي جمرة العقبة:

ويستحب إذا وصل إلى منى أن يرمي جمرة العقبة بسبع حصيات حين وصوله وقبل أن يحط رحله[136]، وهذا إذا وصل بعد طلوع الشمس، فإن وصل قبل ذلك انتظر طلوع الشمس استحبابا، وإذا رمى جمرة العقبة حل له ما كان ممنوعا منه إلا النساء[137] والصيد، ويكره له مس الطيب، ورمي جمرة العقبة هو التحلل الأصغر.

النحر والحلق:

ثم إن كان معه هدي ذكاه، ويستحب حلق رأسه بعد ذكاة الهدي لمن معه هدي، فإن حلق قبله فلا شيء عليه. والحلق أفضل من التقصير، وهو أن يأخذ من قرب أصل جميع شعره بمقص ونحوه، وهذا في حق الرجل[138]، وأما المرأة فيحرم عليها حلق رأسها إن كانت كبيرة[139]، فتقصر بأن تأخذ من أطراف شعر رأسها كله قدر الأنملة استحبابا[140]، فإن أخذت أقل أو أكثر أجزأ.

الركن الرابع: طواف الإفاضة:

ثم يذهب إلى مكة فيطوف طواف الإفاضة بالبيت سبعا، وشروطه وسننه ومستحباته كما تقدم في طواف القدوم، إلا الرمل على تفصيل فيه[141]. وطواف الإفاضة هو الركن الرابع للحج[142]، وهو أفضل أركانه، ويحل له بعده كل شيء لأنه التحلل الأكبر[143].

المبيت بمنى ورمي الجمرات:

ثم يرجع إلى منى فيقيم بها ثلاث ليال وجوبا إن لم يكن متعجلا[144]، ويكون فوق جمرة العقبة، ولا يجوز له أن يبيت أسفل منها لجهة مكة، لأنه ليس من منى.

ويرمي في كل يوم[145] الجمرات الثلاث، كل واحدة بسبع حصيات، يبدأ بالتي تلي مسجد الخيف، ثم بالوسطى التي تلي السوق، ثم يختم بجمرة العقبة، وهذا الترتيب[146] مستحب[147]، كما يستحب لقط الحصيات التي يرمي بها جمرة العقبة أول يوم من المزدلفة، قال في التوضيح: قال غير واحد: له أن يأخذ حصى الجمار من منزله بمنى أو من حيث شاء، إلا جمرة العقبة فإنه يستحب أخذها من المزدلفة، قاله ابن القاسم وابن حبيب وغيرهما، وأما غيرها فله أخذها من منزله بمنى.[148] انتهى.

---

(134) زيادة من النسخة ب.

(135) ينظر المنهاج (391، 399) وإرشاد السالك المحتاج (273- 280).

(136) محل الاستحباب قوله (حين وصوله وقبل أن يحط رحله)، وإلا فرمي جمرة العقبة يوم النحر واجب يجبر بدم على المشهور، وقال ابن الماجشون بركنيته. ينظر إرشاد السالك المحتاج (284).

(137) ومراده بالنساء الجماع وعقد النكاح. فيحرم الجماع ومقدماته وعقد النكاح والصيد، ويكره الطيب. ينظر إرشاد السالك المحتاج (283).

(138) فشرط التقصير أن يعم جميع الشعر، فإن اقتصر على بعضه فكالعدم. ويستحب أن يقرب من أصول الشعر، كما يستحب أن يأخذ من لحيته وشاربه. ينظر التوضيح (47/3، 48) والمنتقى (118/4، 127).

(139) أي لأنه مثله، والكبيرة من بلغت التسع، وأما الصغيرة فيجوز في حقها الحلق. قال اللخمي في تبصرته (1223/3): (والتقصير للنساء، ولا يجوز أن يحلقن؛ لأنه لهن مُثْلَة، إلا لمن كان برأسها أذى وفي الحلاق صلاح لها. وكذلك بنت تسع أو عشر تقصر ولا تحلق إلا لعذر، وإن كانت صغيرة جدًا جاز أن تحلق أو تقصر). وينظر المنهاج (405)

(140) روى ابن حبيب عن مالك: أن المرأة تأخذ من شعرها قدر الأنملة أو فوقه بقليل أو دونه بقليل. قال مالك: وليس لذلك عندنا حد معلوم، وما أخذت منه أجزأها. ينظر المنتقى (119/4) وإرشاد السالك (434/1).

(141) وهو أنه من لم يطف طواف القدوم فيستحب له الرمل في طواف الإفاضة، قال الشيخ خليل في مناسكه (131): (ويرمل في طواف الإفاضة المراهق والمحرم من مكة ندبا، لكن مشروعيته هنا دون مشروعيته في طواف القدوم). وينظر التبصرة للخمي (1182/3) والمنهاج (409) والتوضيح (583/2) وشرح الخرشي (330/2).

(142) هو ركن مجمع عليه، ينظر الإجماع (75) ومراتب الإجماع (76) والمنهاج (235) والإقناع في مسائل الإجماع (265/2).

(143) ينظر الكافي (349/1) والمنهاج (409) ومناسك خليل (171).

(144) فإن ترك المبيت جل ليلة فعليه دم على المشهور، وإن تركه ليلة كاملة فأكثر لزمه الدم باتفاق. ينظر إرشاد السالك المحتاج (292).

(145) في النسخة أ إلحاق تصحيح فيه زيادة: من الأيام الثلاثة بعد اليوم الأول.

(146) في النسخة ب: واجب مستحب.

(147) المشهور أن الترتيب بين الجمرات الثلاث واجب شرط. والقول باستحبابه حكاه ابن بشير وعليه فتستحب الإعادة إن نكس. أما الموالاة بينها وبين كل حصاة فمستحبة. ينظر التوضيح (41/3) ومناسك خليل (164) وإرشاد السالك المحتاج (296).

(148) التوضيح (28/3).

وتكبيره[149] حين الرمي مع كل حصاة، ووقت الرمي في هذه الأيام الثلاثة من الزوال إلى الغروب، وأما في يوم النحر فمن الفجر إلى الغروب[150].

- **تنبيه:** رمي الجمرات سنة مؤكدة[151] على المشهور، لا فرض[152] ولا ركن[153]، وقال عبد الملك: رمي جمرة العقبة فرض وركن[154] انتهى ويستحب للإنسان إذا رجع إلى مكة بعد فراغ الرمي أن ينزل بالمحصب، يصلي به الظهر والعصر والمغرب والعشاء[155].

العمرة:

والعمرة[156] سنة مؤكدة في العمر مرة واحدة[157]، وأركانها ثلاثة: الإحرام، والطواف، والسعي كما تقدم، وأما الحلاق فيها أو التقصير فهو واجب ينجبر[158] بالدم وليس بركن[159]. والمقيم بمكة يحرم بالعمرة من الحل، وإحرامه من التنعيم وهو مساجد عائشة أفضل[160].

ويستحب للإنسان أن يكثر من شرب ماء زمزم لقوله ×: (ماء زمزم لما شرب له)[161] فمن شربه بنية علم أو بنية الموت على الإسلام أو بنية طاعة من الطاعات حصل له ما نوى، ويستحب نقله، ودخول البيت.

ويستحب لمن خرج من مكة لمكان بعيد كرابغ سواء كانت نيته العود أم لا أن يطوف طواف الوداع يركع وينصرف[162].

وقد جمع الشيخ زروق[163] نفعنا الله ببركاته أفعال الحج في قوله:

---

(149) في النسخة ب: ويستحب تكبيره.

(150) ينظر المنهاج (401، 415) ومناسك خليل (163) وإرشاد السالك المحتاج (297).

(151) في هامش النسخة ب: مراده بالسنة المؤكدة الوجوب على التحقيق، بدليل أنه إذا تركه فعليه الدم. وقوله لا فرض ولا ركن: عطف مرادف؛ لأن الفرض هنا هو الركن، وهو ما فسد بتركه الحج، وأما الواجب فيجبر بالدم، وأما السنة فليس في تركها دم كالمندوب. اهـ

(152) في النسختين أ، ج: أي فرض.

(153) فمراده بالسنة المؤكدة: الواجب الذي يجبر بالدم. فمن ترك جمرة واحدة أو جميع الجمار حتى مضت أيام منى فعليه بدنة، فإن لم يجد فبقرة، فإن لم يجد فشاة، فإن لم يجد صام. أما من ترك حصاة إلى ست فعليه دم. ينظر المنهاج (418)

(154) قال ابن فرحون في إرشاد السالك (251/1): (تنبيه: ومراد ابن الماجشون أنه إذا ترك رمي جمرة العقبة في جميع أيام الرمي حتى انقضت أيام الرمي ولم يرمها، فإنه يبطل حجه، وليس مراده رمي جمرة العقبة يوم النحر؛ لأن المنقول عنه أنه إذا لم يرمها يوم النحر حتى أمسى فليرمها وعليه دم، وإن ذكرها قبل انقضاء أيام منى رماها وعليه بَدَنة، ذكره عنه ابن حبيب). وينظر النوادر والزيادات (405/2) وإرشاد السالك المحتاج (284).

(155) النزول بالمحصب مندوب عند مالك، ويقال له أبطح مكة أو الأبطح، وهذا الندب لغير المتعجل، أما من تعجل فلا يندب له النزول بالمحصب. ينظر التوضيح (49/3، 50) ومناسك خليل (173) وإرشاد السالك المحتاج (300).

(156) في هامش النسخة ب هنا: فائدة: ذكر الشيخ علي الصعيدي العدوي في حاشيته على العزية (أن العمرة [صوابه الجعرانة] اعتمر منها ثلاثمائة نبي): ينظر هل الأنبياء المذكورين رسل أو غير رسل أو البعض والبعض؟ وهل هذا العدد لا مفهوم له؟ ينظر في ذلك. اهـ وهو في حاشية العدوي على شرح العزية (85/2).

(157) قال ابن الحاج: هي آكد من الوتر. المنهاج (513). وهذا الذي اعتمده العدوي. ينظر شرح الخرشي (281/2) وحاشية الدسوقي (317/1) وقال البناني في حاشيته على شرح الزرقاني (407/2): هذا الذي نقله الحطاب عن مناسك ابن الحاج، وفي النوادر قال مالك العمرة سنة واجبة كالوتر لا ينبغي تركها اهـ.

(158) في النسختين ب، ج: منجبر.

(159) في النسخة أ هنا زيادة: فمن دخل في أشهر الحج وأحرم بالحج فإنه إذا أتمه يأتي بالعمرة، وتقدم صفة الإحرام فيها، وهذا هو الأفضل، فلو أحرم بالعمرة أولا ثم أتى بالحج بعدها خالف الأفضل.

(160) والأفضل الجعرانة، ثم التنعيم. وأفضل منهما للآفاقي الإحرام من الميقات. قال الشيخ خليل في مختصره (والجعرانة أولى، ثم التنعيم) ولو أحرم بها من الحرم انعقد إحرامه ولزمه الخروج للحل، ولو طاف وسعى قبل خروجه خرج وأعادهما. ينظر مناسك خليل (199) ومختصر ابن عرفة (146/2) ومواهب الجليل (28/3).

(161) أخرجه ابن ماجه في سننه (1018/2) ك المناسك – ب الشرب من ماء زمزم [3062] وأحمد في مسنده (140/23) [14849] وابن أبي شيبة في مصنفه (391/8) ك المناسك ب في فضل زمزم [14340]. من حديث عبد الله بن المؤمل عن أبي الزبير عن جابر. قال السيوطي في حاشيته على ابن ماجه: هذا الحديث مشهور على الألسنة كثيرا، واختلف الحفاظ فيه: فمنهم من صححه، ومنهم من حسنه، ومنهم من ضعفه. والمعتمد الأول. اهـ وأخرجه الحاكم في المستدرك (473/1) ك المناسك [1739] من رواية محمد بن حبيب الجارودي ثنا سفيان بن عيينة عن بن أبي نجيح عن مجاهد عن بن عباس رضي الله عنهما، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد إن سلم من الجارودي ولم يخرجاه. وينظر البدر المنير (299/6-303) والتلخيص الحبير (570/2، 571) والمقاصد الحسنة (359) وكشف الخفاء (229/2).

(162) قال الدسوقي: (حاصل المسألة: أن الخارج من مكة إذا قصد التردد لها فلا وداع عليه مطلقا وصل للميقات أم لا، وإن قصد مسكنه أو الإقامة طويلا فعليه الوداع مطلقا، وإن خرج لاقتضاء دين أو زيارة أهل نظر فإن خرج لنحو أحد المواقيت ودع، وإن خرج لدونها كالتنعيم فلا وداع عليه). حاشية الدسوقي (53/2) وينظر مواهب الجليل (137/3).

(163) هو أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الشهير بزروق: الإمام العالم الفقيه المحدث الصوفي الولي الصالح الزاهد، أخذ عن أئمة من أهل المشرق والمغرب منهم حلولو والمشذالي والرصاع والسنوسي، وعنه من لا يعد كثرة منهم الحطاب الكبير والخروبي الصغير والشمس والناصر اللقانيان. له تآليف كثيرة محررة في التوحيد والتصوف والفقه والحديث وغيرها، منها شروحه للحكم العطائية، وشرحان للرسالة، والنصيحة الكافية. ولد سنة 846 هـ وتوفي سنة 899 هـ. ينظر الضوء اللامع (222/1) وتوشيح الديباج (60) ونيل الابتهاج بتطريز الديباج (130) وشجرة النور الزكية (267/1).

أحرم ولب ثم طف واسع وزد في عمرة حلقا، وحج[164] إن تُرد
فزد منى وعرفات جَمْعا ومشعرا والجمرات السبعا
وانحر وقصر وأفِضْ ثم ارجع للرمي أيام منى وودع
وكمل الحجة بالزيارة تنفيا[165] من نفسك الأمارة

فالسر[166] في التقوى والاستقامة وفي اليقين أكبر الكرامة.. انتهى[167] والله تعالى أعلم.

والمراد بجمعٍ: المزدلفةُ، وقوله (تنفيا) بتاء مثناة فوق ثم نون ثم فاء، ويصح أن يكون بالتاء المثناة فوق ثم بالنون ثم بالقاف[168]. ثم إنه لو قال بدل قوله (في عمرة) لنسك لكان أولى. وجعله النحر والتقصير في أفعال الحج [فقط][169] جري على الغالب.

خاتمة البحث:

في ختام هذا البحث يمكنني أن أسجل هاهنا النتائج التي توصلت إليها، **وهي كما يلي:**

1. الشيخ نور الدين أبو الإرشاد علي بن محمد الأجهوري مكانة عالية بين علماء عصره، فهو حامل لواء المذهب المالكي في عصره ومسند الدنيا كما وصفه بذلك تلاميذه ومعاصروه.
2. تميز منسك الشيخ الأجهوري بسهولة العبارة ويسرها، وحسن الترتيب، حيث بين فيه أعمال المناسك من أولها لآخرها مرتبة الأول فالأول حسب العمل.
3. اقتصر المؤلف على ما تمس إليه الحاجة من بيان المناسك وأحكامها، فعلا وتركا، ولم يتعرض في الكثير الغالب للتفصيلات الفقهية وما يتفرع عنها.
4. اقتصر المؤلف على القول المشهور والراجح في المذهب المالكي، ولم يتعرض للخلافات الفقهية في الغالب.
5. لم يذكر المؤلف مصادره في الغالب، لأنه اقتصر على أهم مسائل المناسك وأحكامها المذكورة في كتب الفقه المالكي.

...هذا والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم...

مصادر البحث:

1. **الإجماع:** محمد بن المنذر النيسابوري، حققه: أبو حماد حنيف. مكتبة الفرقان. عجمان. ط1992/2.
2. **أحكام القرآن:** محمد بن عبد الله بن العربي، حققه: علي محمد البجاوي، دار الجيل – بيروت.
3. **الاختيار:** عبد الله بن محمود الموصلي، محمد عثمان درويش، دار الأرقم. بيروت.
4. **إرشاد السالك المحتاج:** يحيى بن محمد الحطاب، حققه: محمد خميس بامؤمن، مكتبة الريان - بيروت والمكتبة المكية ط2010/1.
5. **إرشاد السالك إلى أفعال المناسك:** إبراهيم بن علي بن فرحون. حققه: محمد الهادي أبوالأجفان، مكتبة العبيكان – الرياض ط2002/1.
6. **أزهار البستان في طبقات الأعيان:** أحمد بن محمد بن عجيبة، حققه: عبد السلام العمراني الخالدي. دار الكتب العلمية – بيروت ط2020/1.
7. **الإعلام بحدود وقواعد الإسلام:** عياض بن موسى اليحصبي، حققه: محمد صديق المنشاوي، دار الفضيلة – القاهرة.
8. **الأعلام:** خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين – بيروت ط1986/7.
9. **اقتفاء الأثر بعد ذهاب أهل الأثر** (فهرس العياشي): لأبي سالم عبد الله بن محمد العياشي، حققه: نفيسة الذهبي. منشورات كلية الآداب الرباط ط1996/1.
10. **الإقناع في مسائل الإجماع:** علي بن محمد ابن القطان، حققه: حسن بن فوزي الصعيدي. الفاروق الحديثة – القاهرة ط2004/1.
11. **التقاط الدرر في أعيان الحادي والثاني عشر:** محمد بن الطيب القادري، حققه: هاشم علوي القاسمي. دار الآفاق الجديدة – بيروت ط1983/1.
12. **الأم:** الإمام محمد بن إدريس الشافعي، حققه: محمود مطرجي، دار الكتب العلمية – بيروت. ط1993/1.
13. **بداية المجتهد ونهاية المقتصد:** محمد بن أحمد بن رشد. دار الكتب العلمية – بيروت ط1988/10.
14. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع:** أبو بكر بن مسعود الكاساني، دار الكتاب العربي – بيروت ط1974/2.
15. **البدر المنير:** عمر بن علي بن الملقن، حققه: مصطفى أبو الغيط عبد الحي وغيره. دتلا تاهجرة – الرياض ط2004/1.
16. **البيان والتحصيل:** محمد بن أحمد بن رشد الجد، حققه: سعيد أعراب وآخرون. دار الغرب – بيروت ط1988/2.
17. **تاريخ الجبرتي** (عجائب الآثار في التراجم والأخبار): عبد الرحمن الجبرتي، دار الجيل – بيروت.

(164) في النسخة ج: وحجًا.
(165) في شرح زروق على الرسالة: متقيا.
(166) في النسخة ب: فالبر.
(167) شرح زروق على الرسالة (359/1).
(168) هنا تنتهي النسخة ج، وبعدها: وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.
(169) زيادة من النسخة: ب.

18. **التبصرة:** علي بن محمد اللخمي، حققه: أحمد عبد الكريم نجيب. وزارة الأوقاف القطرية – ط2011/1.
19. **تحفة المحتاج بشرح المنهاج:** أحمد بن حجر الهيتمي، معه حواشي الشرواني وابن قاسم، طبعة مصورة بدار صادر -بيروت.
20. **التفريع:** عبيد الله بن الحسين ابن الجلاب، حققه: حسين بن سالم الدهماني. دار الغرب – بيروت ط1987/1.
21. **تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير:** أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، حققه: عادل عبد الموجود وعلي معوض. دار الكتب العلمية – بيروت ط2006/2.
22. **التلقين:** عبد الوهاب بن نصر البغدادي، حققه: محمد ثالث سعيد الغاني. مكتبة نزار مصطفى الباز – مكة المكرمة.
23. **تهذيب اللغة:** محمد بن أحمد الأزهري، حققه: عبد السلام هارون ومحمد النجار. المؤسسة المصرية للتأليف – القاهرة.
24. **التهذيب في اختصار المدونة:** خلف بن القاسم البرادعي، حققه: محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، دار البحوث للدراسات – دبي ط2002/1.
25. **توشيح الديباج:** بدر الدين القرافي، حققه: أحمد الشتيوي. دار الغرب – بيروت ط1983/1.
26. **التوضيح:** خليل بن إسحاق المالكي أحمد عبد الكريم نجيب مركز نجيبويه – القاهرة ط2008/1.
27. **ثبت الأجهوري:** نور الدين علي بن محمد الأجهوري، اعتنب به وعلق عليه: نار عبد اللطيف لشرف.
28. **الجامع لأحكام القرآن:** محمد بن أحمد القرطبي. دار الكتاب العربي – بيروت.
29. **الجامع لمسائل المدونة:** محمد بن عبد الله بن يونس
30. **حاشية ابن حجر على الإيضاح:** أحمد بن حجر الهيثمي، طبعة مصورة بدار الفكر – لبنان.
31. **حاشية البجيرمي على الخطيب:** سليمان بن محمد البجيرمي. دار الكتب العلمية – بيروت ط1996/1.
32. **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير:** محمد عرفة الدسوقي، معه الشرح الكبير. فيصل عيسى البابي الحلبي – القاهرة.
33. **حاشية رد المحتار:** محمد أمين ابن عابدين، مطبعة مصطفى البابي الحلبي – القاهرة ط1984/3.
34. **حاشية على كفاية الطالب:** علي الصعيدي العدوي. مطبعة مصطفى البابي الحلبي 1939.
35. **حاشية هداية الناسك:** محمد عابد، وبهامشه توضيح المناسك، الجامعة الإسلامية – البيضاء ط1969/1.
36. **الحاوي الكبير:** علي بن محمد الماوردي، حققه: محمود مطرجي وآخرون، دار الفكر – بيروت ط2003/1.
37. **خلاصة الأثر في أعيان القرن الثاني عشر:** محمد أمين بن فضل الله المحبي.
38. **درة الحجال في غرة أسماء الرجال:** أحمد بن محمد بن أبي العافية المكناسي، حققه مصطفى عبد القادر عطا. دار الكتب العلمية – بيروت ط2002/1.
39. **درر الحكام في شرح غرر الأحكام:** ملا خسرو، معه حاشية الشرنبلالي حسن بن عمار، مطبعة مير محمد كتب خانه – باكستان.
40. **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة:** أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. دار الجيل – بيروت ط/1993.
41. **الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب:** إبراهيم بن علي بن فرحون، حققه: محمد الأحمدي أبو النور. مكتبة دار التراث – القاهرة.
42. **رحلة العياشي:** عبد الله بن محمد العياشي، حققه:سعيد الفاضلي وسليمان القرشي. دار السويدي – أبو ظبي ط2006/1.
43. **سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر:** محمد خليل بن علي المرادي. دار الكتاب الإسلامي – القاهرة.
44. **سنن ابن ماجه:** محمد بن يزيد ابن ماجه القزويني، حققه: محمد فؤاد عبد الباقي. دار الكتب العلمية – بيروت.
45. **شجرة النور الزكية:** محمد بن محمد مخلوف، دار الفكر – بيروت.
46. **شرح الإعلام بحدود قواعد الإسلام:** أحمد بن محمد القباب، حققه: عبد الله بن طاهر التناني، الرابطة المحمدية – الرباط ط2014/1.
47. **شرح الخرشي على خليل:** محمد بن عبد الله الخرشي، ومعه حاشية العدوي. دار الفكر – بيروت.
48. **شرح الزرقاني على المقدمة العزية:** عبد الباقي بن يوسف الزرقاني. عليه حاشية العدوي. مطبعة فيصل عيسى البابي الحلبي – القاهرة.
49. **شرح الزرقاني على خليل:** عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، ومعه حاشية البناني. دار الفكر – بيروت.
50. **الشرح الكبير على مختصر خليل:** أحمد بن محمد الدردير، مع حاشية الدسوقي عليه. فيصل عيسى البابي الحلبي – القاهرة.
51. **شرح زروق على الرسالة:** أحمد بن محمد زروق البرنسي. دار الفكر ط/1982.
52. **الصحاح:** إسماعيل بن حماد الجوهري، حققه: شهاب الدين أبو عمرو. دار الفكر – بيروت ط1998/1.
53. **صحيح البخاري:** الإمام محمد بن إسماعيل البخاري، مكتبة الطبري – القاهرة ط2010/1.
54. **صحيح مسلم:** مسلم بن الحجاج القشيري، مؤسسة الطباعة لدار التحرير بالقاهرة، مصورة عن طبعة استانبول 1329.
55. **صفوة من انتشر من أخبار صلحاء القرن الحادي عشر:** محمد بن الحاج محمد بن عبد الله الصغير الإفراني، حققه: عبد المجيد خبالي. مركز التراث الثقافي المغربي – الدار البيضاء ط2004/1.
56. **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع:** محمد بن عبد الرحمن السخاوي. دار الجيل – بيروت.

57. **طبقات المالكية** (اليواقيت الثمينة في أعيان مدهب عالم المدينة): محمد البشير ظافر الأزهري. دار الآفاق العربية – القاهرة ط2008/2.
58. **العدة شرح العمدة:** عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي. دار المعرفة – بيروت.
59. **عقد الجواهر الثمينة:** عبد الله بن نجم بن شاس، حققه: حميد لحمر. دار الغرب – بيروت ط2003/1.
60. **عمدة السالك في المناسك:** علاء الدين علي ابن بلبان، حققه: أسامة بن محمد شيخ. دار اللباب – اسطنبول ط2017/1.
61. **غنية الناسك في علم المناسك**: محمد بن علي بن معلى السبتي، حققه: علي سلمان يوسف الحمادي. دار ابن حزم – بيروت ط2013/1.
62. **الفائق في غريب الحديث:** محمود بن عمر الزمخشري، حققه: علي محمد البجاوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم. دار الفكر – بيروت ط1993/.
63. **فتح القدير:** كمال الدين محمد بن عبد الواحد ابن الهمام، معه الكفاية للكرلاني والعناية للبابرتي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
64. **الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي:** محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي. دار التراث – القاهرة ط1977/.
65. **فهرس الفهارس والأثبات:** عبد الحي بن عبد الكبير الكتاني، حققه: إحسان عباس. دار الغرب – بيروت ط1982/2.
66. **الفواكه الدواني:** أحمد بن غنيم النفراوي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي – القاهرة ط1955/3.
67. **القاموس المحيط:** محمد بن يعقوب الفيروزابادي، مصورة عن طبعة 3/ مطبعة الأميرية 1301هـ 1977.
68. **القبس في شرح الموطأ:** أبو بكر محمد بن عبد الله ابن العربي، حققه: محمد عبد الله ولد كريم. دار ابن الجوزي – الدمام ط1429/1.
69. **الكافي في الفقه:** يوسف بن عبد الله بن عبد البر، حققه: محفوظ بن محمد العيور، دار ابن كثير – بيروت ط2013/1.
70. **كشاف القناع:** منصور بن يونس البهوتي، حققه: لجنة متخصصة في وزارة العدل، دار النوادر – السعودية ط2003/1.
71. **كشف الخفاء ومزيل الإلباس:** إسماعيل بن محمد العجلوني، حققه: أحمد القلاش. دار التراث – القاهرة.
72. **كفاية المحتاج:** أحمد بابا التنبكتي، حققه: عبد الله الكندري. دار ابن حزم – بيروت ط2002/1.
73. **كنز الرواة المجموع من درر المجاز ويواقيت المسموع**: لأبي مهدي عيسى بن محمد الثعالبي، حققه: عبد العزيز دخان وغيره. طباعة جامعة الشارقة – ط2020/1.
74. **لباب اللباب:** محمد بن عبد الله بن راشدالقفصي، حققه: محمد المدنيني والحبيب بن طاهر. دار مكتبة المعارف – بيروت ط2012/1.
75. **لسان العرب:** محمد بن مكرم بن منظور. دار الفكر – بيروت ط2008/1.
76. **المبسوط:** أبو بكر محمد بن أحمد السرخسي، حققه: جماعة من العلماء. دار المعرفة – بيروت ط1989/1.
77. **المجموع في الفقه المالكي:** محمد الأمير المالكي، حققه: طارق الأشهب، الدار الذهبية – القاهرة.
78. **المحكم والمحيط الأعظم:** علي بن أحمد ابن سيده، حققه جماعة من الباحثين. معهد المخطوطات – القاهرة ط2003/1.
79. **مختصر ابن عرفة:** محمد بن عرفة الورغمي التونسي، حققه: حافظ عبد الرحمن محمد خير. مؤسسة خلف الحبتور للأعمال الخيرية – دبي ط2014/1.
80. **مختصر اختلاف العلماء:** أحمد بن علي الرازي الجصاص، حققه: عبد الله نذير أحمد. دار البشائر – بيروت ط1996/2.
81. **المدخل:** محمد بن محمد ابن الحاج العبدري، حققه: أحمد فريد المزيدي. المكتبة التوفيقية – القاهرة.
82. **المدونة الكبرى:** رواية سحنون بن سعيد التنوخي، دار الفكر – بيروت.
83. **مراتب الإجماع:** علي بن أحمد بن حزم، حققه: حسن أحمد إسبر. دار ابن حزم – بيروت ط1998/1.
84. **المستدرك على الصحيحين:** لأبي عبد الله الحاكم النيسابوري. دار المعرفة – بيروت (مصورة عن الطبعة الهندية).
85. **مسند الإمام أحمد بن حنبل،** حققه: شعيب الأرناؤوط وعادل مرشد. مؤسسة الرسالة – بيروت ط1995/1.
86. **مشارق الأنوار على صحاح الآثار:** عياض بن موسى اليحصبي، قدم له: إبراهيم شمس الدين. دار الكتب العلمية – بيوت ط2002/1.
87. **المصباح المنير:** أحمد بن محمد الفيومي، المطبعة الأميرية ببولاق – القاهرة ط1939/8.
88. **المعجم العربي لأسماء الملابس:** رجب عبد الجواد إبراهيم. دار الآفاق العربية – القاهرة ط2002/1.
89. **المعجم الفارسي الكبير:** إبراهيم الدسوقي شتا. ط مكتبة مدبولي.
90. **معجم المؤلفين:** عمر رضا كحالة، مؤسسة الرسالة – بيروت ط1993/1.
91. **المعونة:** عبد الوهاب بن نصر البغدادي، حققه: حميش عبد الحق. مكتبة نزار مصطفى الباز – مكة المكرمة ط2003/1.
92. **مغني المحتاج:** محمد الشربيني الخطيب، دار إحياء الكتب العربية – القاهرة.
93. **المقاصد الحسنة:** محمد بن عبد الرحمن السخاوي، صححه عبد الله محمد الصديق. دار الكتب العلمية – بيروت ط1987/1.

94. **المقدمات الممهدات:** محمد بن أحمد بن رشد، حققه محمد حجي. دار الغرب – بيروت ط1988/1.
95. **منار السبيل في شرح الدليل:** إبراهيم بن محمد بن ضويان. خرج أحاديثه: فريد الجندي. دار الحديث – القاهرة ط2001/1.
96. **مناسك الحج والعمرة:** عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، حققه الهادي محمد لطويل. بحث محكم بمجلة قبس للبحوث والدراسات الشرعية - العدد 2024/11.
97. **مناسك الحج:** خليل بن إسحاق المالكي، دار الحديث – القاهرة ط/2008.
98. **منح الجليل:** محمد عليش، دار صادر – بيروت.
99. **المهذب في فقه الشافعي:** إبراهيم بن علي الشيرازي، حققه: عادل عبد الموجود وعلي عوض. دار المعرفة – بيروت ط2003/1.
100. **مواهب الجليل:** محمد بن عبد الرحمن الحطاب، معه: التاج والإكليل للمواق، دار الفكر – بيروت ط1978/2.
101. **الموطأ:** الإمام مالك بن أنس، حققه: بشار عواد معروف، دار الغرب – بيروت ط1/ 1996.
102. **نشر المثاني لأهل القرن الحادي عشر والثاني:** محمد بن الطيب القادري، حققه: محمد حجي وأحمد توفيق. مكتبة الطالب – الرباط ط/1982.
103. **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج:** محمد بن أحمد بن حمزة الرملي، بحاشيتي الشبراملسي والمغربي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي – القاهرة.
104. **النهاية في غريب الحديث:** المبارك بن محمد ابن الأثير، حققه: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة – بيروت ط2011/4.
105. **النوادر والزيادات:** عبد الله بن أبي زيد القيرواني، حققه: محمد حجي وآخرون، دار الغرب – بيروت ط1999/1.
106. **نيل الابتهاج بتطريز الديباج:** أحمد بابا التنبكتي، حققه: عبد الحميد الهرامة. دار الكاتب – طرابلس ط2000/2.
107. **هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك:** عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم بن جماعة.
108. **الهداية شرح بداية المبتدي:** علي بن أبي بكر المرغيناني، مكتبة زهران – القاهرة.
109. **الوافي بالوفيات:** صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، حققه: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى. دار إحياء التراث العربي – بيروت ط2000/1.